وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـــــــــــــامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان :علوم اقتصادية و التسيير وعلوم تجارية

شعبة :علوم اقتصادية

تخصص :مالية و بنوك

الموضوع:

تقييم اليات منح القروض في البنوك التجارية

(دراسة مقارنة بين الوكالات CNEP،CPA،BDL)

بأدرار من (2000 الى 2014)

من إعداد الطالبتين :

- قروط زهرة
- العايدي سعيدة

تحت إشراف الاستاذ:

بريشي عبد الكريم

لجنة المناقشة

د.أقاسم حسنة.....محاضرة "ب ".....رئيسة ومناقشة

د. بريشي عبد الكريم.....محاضر "ب ".....مشرفا ومقررا

أ. حوتية عمر.....مساعد "أ".....ممتحنا

السنة الجامعية: 2014- 2015

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى
انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف بريشي عبد الكريم. الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من :

الوكالات (CPA، BDL، CNAP)

وإلى كل عملاء الوكالة

ونشكر كل من ساهم في إتمام هذا البحث من أساتذة
وطلبة ولو بإبتسامة صادقة

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى:

أغلى ما في الوجود، إلى التي ظلت دعواتها ترافقني طيلة مشواري الدراسي، إلى من تشوقت

لرؤيتي إلى ما أنا عليه اليوم

إلى الغالية :أمي ثم أمي ثم أمي .أطال الله عمرك وحسن عملك وأدخلك جنته.

إلى الذي تحمل مشقة وعناء الحياة لأجلنا، وسهر الليالي لتوفير راحتنا، إلى مثلي في الحياة الحبيب

الغالي " أبي الغالي "فلن أنسى فضله إلى يوم الدين .أطال الله في عمره وحفظه.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم كل واحد بإسمه حفظهم الله

إلى من قاسمن الفرحة والهم والحب والعطاء معي أختاي : وسيلة و زهرة

الى من ساندتني دائما اختي خديجة

إلى زملائي في العمل : فاطيمة و نعيسة

إلى كل الأهل والأحباب.

إلى جميع طلبة ثانية ماستر تخصص مالية و بنوك.

إلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع من بعيد أو قريب ولو كانت بكلمة أو بسمة رفعت من معنوياتي و كل من علموني ولو حرفا واحدا

سعيدة

إهداء

إلى من كرمهما الله في كتابه الحكيم ، بعد بسم الله الرحمان الرحيم ((و لا تقل لهما أف و لا

تنهرهما و قل لهما قولا كريما))

إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت علي الليالي لأبلغ المعالي

إليك أماه الحنون ، يا أطيب رحيق في الوجود حفظك الله و أطال في عمرك

الى روح ابي الطاهرة رحمه الله وادخله فسيح جنانه.

الى من لزمتني دائما بدعائها جدتي الغالية اطال الله في عمرك.

الى مصدر قوتي ودعمي اخواني الاعزاء حفظكم الله

الى ابناء اخواني والى كل العائلة الكريمة.

الى صديقتي العزيزة و الغالية على قلبي "وسيلة".

الى صديقتي سعاد التي لولاها لما وفقت لاتمام هذا العمل

الى الستاذ المشرف والى كل من ساهم في اعداد هذا العمل من قريب او بعيد .

الى كل دفعة علوم اقتصادية 2014-2015

زهرة

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحـة
الإهداء	
تشكرات	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة عامة	أ، ب
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية	
مقدمة الفصل الأول	04
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	05
المطلب الأول: : نشأة البنوك البنوك التجارية	05
المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية	06
المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية	06
المبحث الثاني: مصادر و إستخدامات الأموال في البنوك التجارية	10
المطلب الأول: موارد البنوك التجارية	10
المطلب الثاني: إستخدامات أموال البنوك التجارية	11
المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	12
المطلب الأول: إدارة القروض	12
المطلب الثاني: إدارة التمويل	12

المطلب الثالث: إدارة العمليات	13
المطلب الرابع: إدارة الأموال المؤمن عليها من الغير	13
خلاصة الفصل الأول	14
الفصل الثاني: القروض البنكية	
مقدمة الفصل الثاني	16
المبحث الأول: ماهية القروض البنكية	17
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية وأهميتها	17
المطلب الثاني: أدوات الإئتمان	18
المطلب الثالث: أنواع القروض المصرفية	20
المبحث الثاني: المخاطر البنكية	23
المطلب الأول: ماهية المخاطر البنكية	23
المطلب الثاني: خطر القروض البنكية (خطر الائتمان)	25
المطلب الثالث: طرق الحماية والتغطية	26
المبحث الثالث: إدارة الإقراض	29
المطلب الأول : سياسة الإقراض	29
المطلب الثاني : تقنيات وإجراءات منح القروض	32
المطلب الثالث : الضمانات البنكية	41
خلاصة الفصل الثاني	46
الفصل الثالث: دراسة مقارنة	
المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية" CPA ،BDL ، CNEP	49

المطلب الأول: عموميات حول البنك « CPA » وكالة أدرار	49
المطلب الثاني: الإطار التعريفي للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط – وكالة أدرار	52
المطلب الثالث: تقديم بنك التنمية المحلية BDL وكالة أدرار	54
المبحث الثاني: القروض العقارية	60
المطلب الأول: إجراءات منح القرض العقاري لدى بنك CPA	60
المطلب الثاني: إجراءات منح القرض العقاري لدى بنك C.N.E.P	62
المطلب الثالث: اجراءات منح القرض العقاري و ضماناته لدى بنك BDL.	63
المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين مساهمة بعض البنوك التجارية (CNEP، CPA ،BDL) في مجال منح القروض العقارية	67
المطلب الأول: تقييم مساهمة بنك CPA في منح القروض العقارية خلال الفترة الممتدة مابين 2000-2014.	67
المطلب الثاني: تقييم نشاط بنك CNEP في منح القروض العقارية خلال الفترة الممتدة مابين 2000-2014.	69
المطلب الثالث: : تقييم نشاط بنك BDL في منح القروض العقارية خلال الفترة الممتدة مابين 2000-2014	70
خاتمة الفصل الثالث	72
الخاتمة العامة	74
قائمة المراجع	
الملاحق	

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال والجداول

1) قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01)	يبين المخاطر المصرفية الرئيسية	24
(02)	خطوات منح القروض	33
(03)	الهيكل التنظيمي لوكالة CPA بادرار	53
(04)	الهيكل التنظيمي لوكالة CNEP ادرار	56
(05)	الهيكل التنظيمي وكالة BDL بأدرار	61

2) قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01)	مستوى منح القروض العقارية لدى بنك CPA خلال الفترة الممتدة مابين (2000-2014).	70
(02)	مستوى منح القروض العقارية لدى بنك CNEP خلال الفترة الممتدة مابين (2000-2014).	71
(03)	مستوى منح القروض العقارية لدى بنك BDL خلال الفترة الممتدة مابين (2000-2014).	72

تمهيد

يعتبر القطاع البنكي في أي بلد من البلدان الركيزة الأساسية والدعامة الاولى لتشجيع القطاعات الاخرى ونموها، ويعتبر التمويل البنكي من أهم النشاطات في أي اقتصاد.

ويعرف العالم حاليا تطورات وتحولات وفي ظل هذه التطورات برز النشاط البنكي كعامل فعال في الحياة الاقتصادية وذلك من خلال الخدمات التي يقدمها لمختلف الأعوان الاقتصاديين وخاصة المؤسسات أو الأفراد الذين يحتاجون إلى أموال من أجل تغطية احتياجاتهم التمويلية وهذه التحولات والتطورات كبيرة من الناحية الاقتصادية مما أدى إلى الاهتمام بشكل كبير بالبنوك التي لا يمكن الإستغناء عنها في عملية التنمية الاقتصادية.

فالبنك إذاً لا يكتفي بجمع الأموال فقط بل يهتم بالبحث عن طرق استخدامها ، ومن أجل تحقيق ذلك يقوم البنك بوضع سياسة إقراضية وفقاً لإجراءات ومعايير محكمة.

يعتبر البنك عبارة عن وسيط بين الأموال التي تبحث عن استثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن عن تمويل والذي لايتم إلا عن طريق الإقراض.

لذلك تعتبر القروض التي تقدمها البنوك هي الإستخدام الرئيسي لأمواله، وعمليات الاقتراض للعملاء لتغطية حاجياتهم المالية وتمويل مشروعاتهم وهي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية ، وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها ، لذلك هناك إعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة بل هناك سياسات للإقراض لابد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض والتمويل بكفاءة عالية.

بالإضافة إلى ذلك هناك دراسات وتحليلات للائتمان لابد أن تتم وعمليات تفاوض تحدث، وإجراءات وخطوات محددة يجب أن تحدد ومتطلبات عالية يجب أن تتوافر لمنح القروض وتطوير دائم تعمل البنوك على إحداثه عند ادارتها للقروض المصرفية. وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة أساليب الإقراض المتبعة من طرف البنوك التجارية في جذب طالبين التمويل العقاري؟

ومن خلال الإشكالية العامة نستخلص الإشكاليات الجزئية التالية:

1) ماهي البنوك التجارية؟وما أهم الوظائف التي تقدمها؟وما مصدر تمويلها؟
2) ما هي أهم الإجراءات والمعايير التي تعتمد عليها البنوك التجارية في منح القروض؟
3) هل تختلف شروط منح القروض من بنك إلى أخر؟

فرضيات البحث:

1) لا تساهم الأساليب المتبعة من طرف البنوك التجارية في إستقطاب طالبين التمويل العقاري.

2) بنك CNEP لديه أساليب أفضل في جذب طالبين التمويل مقارنة مع البنوك الأخرى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معرفة الطريقة التي تقوم بها مصلحة القروض في منحها للإئتمان والمراحل المتبعة لدراسة طلب القرض.

المنهج المتبع:

من أجل معالجة هذا البحث سنعتمد على المنهج الوصفي وهذا في الجزء النظري من البحث، كما إعتمدنا أسلوب دراسة حالة في الجزء التطبيقي.

تحديد إطار الدراسة:

من أجل الإحاطة بالموضوع و الإلمام به وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا أن تكون حدود دراستنا على مستوى الوكالات الثلاث (**CPA** ، **BDL**، **CNEP**) لولاية أدرار من خلال جمع الوثائق والإحصائيات المتعلقة بنشاط كل وكالة خلال الفترة الممتدة مابين 2000-2014 .
وقد إمتدت الدراسة بجانبها النظري وتطبيقي بحدود زمنية إمتدت من شهر فيفري إلى غاية شهر أفريل.

وقد ركزنا في هذا البحث على القروض العقارية وتمت دراسة المقارنة في اساليب منحها.

خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى ثلاث فصول.

يتكون الفصل الأول من ثلاثة مباحث فالمبحث الأول جاء لتحديد مفهوم البنوك التجارية والثاني جاء لتحديد مصادر وإستخدامات الأموال في البنوك التجارية والمبحث الثالث جاء لتحديد تقسيم وتنظيم البنك التجاري.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للقروض البنكية ونتعرض من خلاله في المبحث الأول إلى مفهوم القروض البنكية وفي المبحث الثاني إلى ماهية المخاطر البنكية وفي المبحث الثالث إلى إدارة الإقراض.

أما الفصل الثالث قمنا بدراسة مقارنة بين بعض البنوك التجارية (CNEP، CPA،BDL) وفي الأخير خاتمة نهاية تتضمن مجموعة من النتائج.

مقدمة الفصل

تعتبر البنوك التجارية من أهم أنواع البنوك، وأكثرها نشاطاِ، وترتبط بها أوسع العمليات المصرفية ، إذ أن معظم الودائع تتركز لديها، كما أن معظم القروض تمنح من خلالها، وتؤدي معظم الخدمات عن طريقها، وبالذات في الدول النامية، وبذلك فإن المصارف التجارية تعتبر من أهم المصارف التي تؤدي وظائف أساسية في الاقتصاديات المعاصرة، وهي الوريث للجهات السابقة، وبخاصة منها مقرضي النقود، والتجار والصاغة، إلا أنها طورت وظائفها، وأحدثت تغيرات هامة في أساليب قيامها بهذه الوظائف،وطريقة أدائها لها، ووسعت نطاقها، وزدته تنوعاِ، واضافت إليها وبما يتماشى مع متطلبات التطور في النشاط الاقتصادية، وحاجاتها للتوسع في المنح الائتمان المصرفي، وتقديم المزيد من الخدمات المصرفية.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية

ينبغي التذكير بأن نشأة البنوك التجارية ترافقت مع فكرة ظهور النقود الورقية، ومن تم فإن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية، هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية ، حيث سابقا كان التعامل يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها ومن عيارها(درجة نقائها).إن نشأة البنوك برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع(المعادن الثمينة) مقابل إيصالات أو شهادات إيداع، بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة، وتدريجياً لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الايصالات أخدت تلقى قبولا عاما في التداول وفاء لبعض الإلتزامات أي تلعب دور النقود في الوفاء بالإلتزامات وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة بل بنسب معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف، لذلك فكر هذا الاخير في إقراضها، ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من العملية الايداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة و الضياع أصبح المودع يتطلع الى الحصول على فائدة، لذلك تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع[1].

فظهر أول بنك حكومي بالبندقية سنة 1517 م ، ثم بنك امستردام عام 1609 م وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلاها عند الطلب من حساب المودع إلى حساب مودع أخر و التعامل في المعاملات وإجراء المقاصة بين السحوبات التجارية.

ومند بداية القرن 18 اخذ عدد البنوك يزداد تدريجياً وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات ، وكانت القوانين تقتضي بحماية المودعين بحيث يمكن الرجوع الى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك في حالة إفلاسها.

تلك القوانين وتعديلاتها أدت إلى إنشاء بنوك بشكل شركات مساهمة ويرجع الفضل في ذلك الى إنتشار آثار الثروة الصناعية في الدول أروبا مما أدى الى نمو الشركات وكبر حجمها واتساع نشاطها وبرزت الحاجة بالتالي إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتحويل هذه الشركات وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروع في كل مكان.[2]

المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية

[1]- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، ص 5-6.

[2] - رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2010-1431ه، ص 64.

البنك التجاري هو كل مؤسسة متخصصة بقبول الودائع المختلفة الجارية وتحت الطلب او لأجل وتفتح الاعتمادات وتحصل الصكوك المسحوبة من العملاء او عليهم وتمنح كافة انواع القروض وتقوم بأية اعمال مصرفية اخرى ولا تعتبر المصارف التي يكون عملها الرئيس التمويل العقاري او الزراعي او الصناعي او لا تقبل الودائع تحت الطلب مصارف تجارية، وتمتاز المصارف التجارية عن غيرها هو تخصصها في قبول وخلق الودائع الجارية.[1]

و هي مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية هي الحصول من الجمهور على أموال في شكل ودائع أو في شكل أخر، تستخدمها لحسابها الخاص في عملية القرض و العمليات المالية، أي ابتكار تقنيات التمويل البنكي لكونه وسيط مالي.

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية الى نوعين:[2]

- وظائف تقليدية (قديمة)
- وظائف حديثة

1- الوظائف التقليدية:

والوظائف التقليدية القديمة التي يقدمها البنك التجاري يمكن إجمالها في النواحي التالية:

أ- قبول الودائع:

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف، حيث تتلقى البنوك التجارية الودائع من جهات وهيئات مختلفة، إذ أنها تعتبر من أكثر مصادر الأموال خصوبة ، وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك وعليها تتوقف الكثير من عمليات الوساطة البنكية كمنح القروض وإنشاء النقود.

توجد أشكال من الودائع البنكية المعروفة في البنوك التجارية بوجه عام تتمثل في:

- **ودائع لأجل:**

وهي الوديعة التي تودع لدى المصرف التجاري ولا يجوز لصاحبه سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع المصرف.

- **الودائع الجارية (تحت الطلب):**

[1]- سعيد سامي الحلاق، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 2010، عمان ،ص 57-58.

[2]- رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص 70-71.

وهي الودائع التي تودع لدى المصرف دون قيد أو شرط و يستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للمصرف ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع.

- **ودائع تحت إشعار:**

وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة زمنية متفق عليها.

ب- تقديم القروض:

يعمل البنك على توظيف موارده في شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال المصرف وهي الربحية والسيولة والضمان .

تنقسم القروض الممنوحة إلى نوعين:

- **قروض بضمانات مختلفة:** أي قروض بضمانات المحاصيل الزراعية،المنقولات، الأوراق المالية، عقارات وغيرها.
- **قروض بدون ضمانات:** حيث يكون الضمان شخصيا و يستند على السمعة الائتمانية للأشخاص.

ونظرا لاتساع أعمال المصارف التجارية وزيادة نشاطها فقد تغيرت النظرة للمصرف من مجرد (مكان) لتجميع الأموال وإقراضها الى مؤسسة كبيرة تهدف الى تأدية الخدمات المصرفية للمجتمع وزيادة تمويل المشاريع التنموية في الدولة فقد أدى ذلك الى الازدهار الاقتصادي والحد من البطالة والعمل على وقف التضخم المالي ورفع مستوى المعيشة لدى الفرد وهذا كله أدى الى ظهور وظائف حديثة للمصرف التجاري .

2- الوظائف الحديثة:

- ✓ تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالمصرف.
- ✓ المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى.
- ✓ المساهمة في دعم المشاريع السكنية.
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.
- ✓ شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.
- ✓ إصدار خطاب الضمان.
- ✓ تحويل العملة للخارج.
- ✓ إصدار الشيكات السياحية.
- ✓ فتح الاعتمادات المستندية.
- ✓ تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.
- ✓ خدمات البطاقة الإئتمانية.
- ✓ خدمات الكمبيوتر الحديثة.
- ✓ شراء وبيع العملات الأجنبية و العربية.
- ✓ شراء وبيع الشيكات الاجنبية.

- ✓ إدارة أعمال وممتلكات العملاء.
- ✓ البنك الآلي.

أهداف البنوك التجارية:

يقوم نشاط البنك التجاري عامة على تحقيق ثلاث أهداف وهي:[1]

- تحقيق أقصى ربحية.
- تجنب تعرض لنقص شديد في السيولة.
- تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين.

1- الربحية:

يسعى البنك كأي من المؤسسات الأخرى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لإرضاء المساهمين، وهو ناتج عن الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية للبنك. وتتحقق إيرادات البنك نتيجة لعمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك نظير خدماته المختلفة، إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيم السوقية لبعض أصول البنك.أما نفقاته فتتمثل في النفقات الإدارية والتشغيلية والفوائد التي يدفعها البنك على الودائع إضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي تلحق به والقروض التي قد يعجز البنك عن استردادها. لهذا وحتى يتمكن البنك من تحقيق مبدأ الربحية لابد من تقليل نفقاته إلى أدنى حد ممكن لتحقيق أكبر إيراد ممكن.

2- السيولة:

وهي تمثل مقدرة البنك على الاحتفاظ في أي وقت بتوازن بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة، بمعنى أنه يكون على استعداد لتلبية طلب السحب في أي لحظة، باعتبار أن الجانب الأكبر من موارده تتمثل في ودائع تستحق عند الطلب، فنقص السيولة سوف يؤدي إلى الدخول في وضعية الخطر، وعدم القدرة على تلبية طلبات السحب تعني الإفلاس، لهذا يستوجب عليه عدم تأجيل سداد المستحقات، فمجرد إشاعة عن عدم توفير السيولة تكفي لزعزعة ثقة عملائه، مما قد يدفعهم لسحب ودائعهم وهو ما يعرضه للإفلاس.لهذا على البنك أن يؤمن نفسه من خطر السيولة وأن لا يغامر بتوظيف كل أمواله لتحقيق الربح فقط. وإنما عليه ترك جزء منها لمواجهة طلبات السحب المفاجئة.

3- الضمان:

[1]- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي،دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص20-21.

يعني الضمان قدرة البنك على الوفاء بديونه والتزاماته، فقيام البنك باستثمار رؤوس أمواله يجعله عرضة لوقوع خسائر على البنك أن يتحملها بنفسه بدلا من أن تقع على كاهل المودعين، وتتطلب حماية حقوق هؤلاء المودعين تجنب التوظيف غير الرشيد لتجنب الإفلاس، ولهذا السبب تعتبر الثقة أساس كل عملية من عمليات توظيف أموال البنك بغض النظر عن مصدرها لأن الأموال التي يقرضها سوف تعود إليه وفي الآجال المتفق عليها،لذا يتوقف إقدام البنك على منح القروض لمتعامل ما على الثقة التي يوحي بها هذا المتعامل إلى البنك من حيث قوة مركزه المالي ومدى احترامه لتعهداته وكيفية قيامه بالوفاء بها،ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها للوفاء بتلك التعهدات.هذا ما يعني أن البنك التجاري يسعى إلى التأكد من أنه يوظف أمواله في نواحي مضمونة من حيث الربح وقلة المخاطر التي تتعرض لها تلك الأموال.

المبحث الثاني: مصادر و استخدامات الأموال في البنوك التجارية

المطلب الأول: موارد البنوك التجارية

إن البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى ،رغم اختلافها عن هذه الأخيرة من حيث طبيعة نشاطها إلا إن لها نفس مصادر التمويل شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى ،وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين لأموال البنوك التجارية ،وذلك على النحو التالي بيانه:

1) الموارد الذاتية (الداخلية):

وهي تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي و تشمل:

1- **رأس المال المدفوع** : وهو يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد مساهمة منهم في رأس مال البنك ،وعادة لا يشكل غلا نسبة ضئيلة من إجمالي موارد البنك.

2- **الاحتياطات** : وهي نسبة من الأرباح تضاف الى رأس المال ونميز نوعين من الاحتياطات هما:

- **الاحتياطي القانوني** : وهو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل شكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي و حده الأقصى.
- **الاحتياطي الخاص:** وهو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي .فضلا عن ذلك هناك نوع أخر من الاحتياطي لا يظهر في ميزانية البنك أو في سجلاته ، كونه احتياطي سري ، ونلمس هذا النوع من الاحتياطي في الأشكال التالية:

- تقدير قيمة بعض الأصول المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية بشكل كبير.
- تكوين احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه.

3- **الارباح غير الموزعة :**

عادة ما يترتب عن نشاط البنك ارباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها , و الباقي يضاف الى راس مال البنك.

تجدر الاشارة بان دور راس المال و الاحتياطات هو ضمان حقوق المودعين و الدائنين على حد سواء .

2) الموارد الخارجية:

وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري ،وتشمل أساساً :

أ) الودائع:

وهي من أهم موارد البنوك التجارية ،حيث تشكل في الظروف العادية نسبة هامة من اجمالي موارد البنك وهي على عدة أنواع ، وكل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى وهي : ودائع جارية ،ودائع لأجل ، ودائع بأشعار ، ودائع التوفير.

ب) القروض : من مصادر أموال البنوك التجارية نجد الاقتراض ، والذي يتم من مختلف المؤسسات ، خاصة منها :

- البنك المركزي.
- المؤسسات المالية والنقدية سواء كانت وطنية أو أجنبية.

فقد يحتاج البنك التجاري في ظروف معينة إلى سيولة مما يضطره إلى اللجوء الاقتراض لمواجهة مثل هذه الظروف ،كان يقع في أزمة سيولة نتيجة تقدم عدد كبير من المودعين لسحب ودائعهم مما يلجأ إلى الإقتراض لمواجهة طلبات السحب ....إلخ.

المطلب الثاني: إستخدامات أموال البنوك التجارية:

بعد أن تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مصادر مختلفة ،تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات يمكن ذكر منها ما يلي:

1) اختلاف النظام الاقتصادي بشكل خاص وكذا مدى اهمية دور البنوك في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد الوطني ومدى انتشار الوعي المصرفي ....يؤثر على كيفية توزيع موارد البنك .

2) تباين الامكانيات المالية للبنوك واختلاف مركزها المالي , يؤثران على كيفية توزيع موارد البنوك في ظل النظام الائتماني الواحد.

3) بنية الودائع التي تلقتها البنوك تؤثر هي الأخرى على كيفية توزيع الموارد لدى البنك .

4) تدخل البنك المركزي في إقرار كيفية توزيع موارد البنوك التجارية على مختلف الاستخدامات ،وكل ذلك من خلال اتخاذه لإجراءات وترتيبات نقدية منها :

- تحديد معدل الاحتياطي النقدي القانوني .
- تحديد نسبة السيولة لدى البنوك التجارية.
- وضع الاسقف الائتمانية للبنوك .
- تحديد أنواع الضمانات المقبولة والتشدد في ذلك.
- تحديد معدلات الفائدة على القروض الممنوحة وكذا التمييز بين الأنشطة الاقتصادية فيما يتعلق بأسعار الفائدة المطبقة....الخ . كل تلك العوامل تؤثر على كيفية استخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك التجارية بشكل عام .[1]

[1] – عبد الحق بوعتروس ، مرجع سبق ذكره،ص9.

المبحث الثالث:الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية، وإنما يختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك.بالإضافة إلى أن حجم البنك يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخده ويمكن تصور الهيكل التنظيمي لبنك تجاري من البنوك الكبيرة الحجم والتي تتنوع خدماتها من خلال تصور للأدارات التي قد يتضمنها وكذلك الوظائف التي يقوم بها كل قسم داخل هذه الادارات. وتتمثل الادارات الرئيسية للبنك في أربع إدارات: إدارة القروض و الإئتمان، وإدارة التمويل، وإدارة العمليات،وإدارة الاموال المؤتمن عليها من الغير.[1]

المطلب الأول: إدارة القروض

تركز هذه الادارة أساساٍ على تقديم الانواع المختلفة من القروض.وبالنسبة للبنوك الكبيرة الحجم لا يكون هناك قسم لكل نوع من أنواع القروض.فمثلاٍ قد يكون هناك قسم للقروض التي تقدم للشركات الكبيرة، وقسم للقروض التي تقدم لأصحاب الخدمات المهنية المختلفة ، وقسم لقروض المؤسسات المالية، وقسم لقروض شركات التأمين،وقسم للقروض التي تقدم إلى تجار وسماسرة الاوراق المالية.كما أن هناك أقسام بالبنوك الكبيرة الحجم لكل من القروض الاستهلاكية للعملاء،وكذلك قسم للتأجير.وبالنسبة للبنوك التي يكون لها تعاملات خارجية فيكون لديها قسم للقروض الاجنبية أو للحسابات الخارجية.

كما تتم تحليل طلبات القروض والائتمان من خلال متخصصين، وذلك في أقسام خاصة وهي قسم تحليل طلبات الائتمان، وقسم الكمبيالات الذي يتم فيه توقيع العميل على أقساط القرض والفائدة، وأخيرا قسم الشؤون القانونية وهو المسؤول عن رقابة عمليات منح الائتمان.

المطلب الثاني: إدارة التمويل

ومهمة هذه الادارة هي الحصول على الأموال التي يستخدمها قسم القروض والائتمان في تقديم القروض.فمعظم الأموال يتم الحصول عليها من خلال قسم الودائع بأنواعها المختلفة سواء جارية أو لأجل أو إدخارية، بالإضافة إلى قسم البنوك الأخرى المتعاملة مع البنك والتي يتم الحصول على الأموال فيه من خلال المقاصة بين الشيكات وتقديم الخدمات الاستشارية لهذه البنوك. كما تشتمل هذه الادارة على قسم الاستثمار الذي يختص بالاتجار في الأوراق المالية سواء طويلة أو قصيرة الاجل. وكذلك قسم التخطيط والتسويق والذي تقع عليه مهمة تسويق الخدمات المالية بالإضافة إلى تطوير هذه الخدمات أو تقديم خدمات جديدة من أجل النمو والتوسع في المستقبل.وأخيرا قسم الرقابة والمحاسبة المالية والذي يتولى مراقبة السجلات المالية للبنك والتأكد من سلامة العمليات المحاسبية سواء بالنسبة للتدفق النقدي الداخل أو الخارج.

المطلب الثالث: إدارة العمليات

[1]– محمد صالح الحناوى،المؤسسات المالية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2000، ص 217–220.

وتتولى هذه الإدارة شؤون البنك والتسهيلات المادية التي يملكها أو التي يستخدمها في عملياته اليومية مثل قسم حفظ السجلات وإجراءات التسجيل الخاصة بكل من الايداعات أو المسحوبات وكذلك القروض للعديد من الأنواع المختلفة للعملاء. بالإضافة إلى قسم الكمبيوتر أو نظم المعلومات . وكذلك قسم شؤون العاملين و الذي يختص بحفظ سجلات العاملين وبرامج تدريبهم.كما تشمل هذه الادارة على قسم للصرافة سواء صرافة آلية أو بشرية، وكذلك قسم الأمن وذلك للحفاظ على أموال المودعين وممتلكات البنك. وأخيرا قسم إدارة النقدية والذي يتولى الرصيد النقدي ومتطلبات السيولة اليومية سواء لافراد أومنشآت الأعمال.

المطلب الرابع: إدارة الأموال المؤمن عليها من الغير

تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الإئتمانية سواء للأفراد أو منشآت الأعمال بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض والائتمان وهي تقديم القروض بأنواعها المختلفة. ومن أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى إدارة أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو للأفراد أو منشآت الأعمال. وكذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للعملاء مثل الأراضي والمباني ، بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمة الاتجار في الاوراق المالية لصالح العملاء وتقديم المصائح والخدمات التسويقية لهم.

وهكذا نرى أن البنوك التجارية من خلال العديد من الخدمات التي تقدمها والوظائف التي تؤديها أصبحت مجالاً خصباً للإدارة، حيث يقع على عاتق المديرين الآن إدارة هذه الوظائف بكفاءة ، وذلك نظراً لأهمية هذا القطاع في الإقتصاد وتوسع نشاطه عن ذي قبل.

خاتمة الفصل

يتمثل دور البنك التجاري في القيام بدور الوساطة بين المدخرين(المودعين) والمقترضين،كما أن له دورا هاماٍ في خلق النقود وهي الوظيفة التي ينفرد بها عن باقي الوسطاء الماليين.

وعلى العموم فإن نشاط البنك التجاري سيسعى لتحقيق ثلاثة أهداف وهي:

- تحقيق أقصى ربحية.
- تجنب تعرض لنقص شديد في السيولة.
- تحقيق أكبر قدرمن الأمان للمودعين.

وتلعب هذه الأهداف دورا بارزا في تشكيل سياسة البنك التجاري في مجال تقديم القروض.

مقدمـــــة الفصل

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات.

ونظرا للأهمية التي تحتلها القروض على مستوى نشاطات الأفراد والمؤسسات، أصبح من الضروري أن يولي المسئولون في البنك عناية خاصة بالقروض من خلال وضع سياسة ملائمة تضمن سلامتها.

وعليه يكون من الملائم في هذا الفصل إلقاء الضوء على ماهية القروض، ثم التعرض إلى السياسات الرئيسية التي تحكم طلب الاقتراض في مراحل المختلفة .

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية.

تلعب القروض البنكية دورا هاما في التنمية الاقتصادية و ذلك أنها الممول الرئيسي لكل المؤسسات الشخصية أو المعنوية التي تعاني من عجز مالي.

المطلب الأول:مفهوم القروض البنكية وأهميتها.

مفهوم القروض:

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها والعمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة او على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات حتى انه يمكن إن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على معنى القروض المصرفية .

ووظيفة الإقراض هي الآلية التي يتم بها تحقق العمليات الخاصة بالقروض المصرفية وهي من أهم وظائف البنوك التجارية.[1]

أهمية الائتمان المصرفي:

تؤدي المصارف دورا هاما في الاقتصادات المختلفة من خلال الوظائف التي تقوم بها ,والتي تخدم بموجبها عمل الاقتصاد وبنشاطاته المختلفة .والإسهام بتطور هذه النشاطات وتنوعها وتوسعها ,وبحيث يؤدي هذا إلى أن يصبح من غير الممكن حصول التطور والتنوع والتطور والتوسع في النشاطات الاقتصادية سواء ارتبط ذلك بعمليات الإنتاج والتوزيع و التداول ,ومن ثم الاستهلاك ,بدون الدور الفعال للمصارف من خلال الائتمان اي التمويل لهذه النشاطات,وبخاصة في الدول الرأسمالية ,وبالذات المتقدمة منها ,ولذا يقال إن الائتمان يعتبر دم الحياة للأعمال,وبهذا فان أهمية المصارف ودورها في عمل الاقتصاد وتطوره وتنميته تبرز من خلال الوظائف التي يؤديها الائتمان الذي تمنحه المصارف ودوره في ذلك ,والذي يتمثل في:

1) إن الائتمان الذي تمنحه المصارف يوفر وسيلة التبادل,ذلك أن الاوراق النقدية في الوقت الحاضر ,والنقود المعدنية والمسكوكات المساعدة تمثل دينا لحاملها بذمة الجهة المصدرة لها , وهي المصرف المركزي الذي يقوم عادة بمهمة اصدارها ,كما إن الشيكات المسحوبة على ودائع الطلب و التي تستخدم كأداة في التعامل تمثل دينا لحاملها على المصرف المسحوبة عليه ,وهذه تمثل غرض النقد بمفهومه الضيق الذي يتم بموجبه تبادل السلع و الخدمات في الاقتصاد ,وقد تزداد او تقل مكونات عرض النقد هذا في اقتصاد معين مقارنة باقتصاد اخر تبعا لدرجة تقدمه حيث إن الاقتصادات الأقل تقدما يزداد فيها استخدام العملة النقدية (الأوراق

[1] عبد المطلب عبد الحميد ,البنوك الشاملة (عملياتها وادارتها),الدار الجامعية–الاسكندرية,ص(103).

النقدية والمسكوكات المعدنية المساعدة) في التبادل ويقل استخدام الشيكات ,وبالعكس في الدول المتقدمة حيث يزداد استخدام الشيكات ,ويقل استخدام العملة وفي التبادل فيها ,وبذلك سهل عملية التبادل ووسع نطاقها ,لان استخدام الشيكات يتلافى معظم الصعوبات التي تنشا عند استخدام العملة وترافقها ,كما إن المصارف لم يقتصر دورها في توفير اداة التبادل والتعامل على النطاق المحلي فحسب ,بل انه وفر اداة التبادل و التعامل على النطاق الخارجي من خلال الحوالات الخارجية ورسائل الاعتماد المستندي , وغيرها من الادوات التي تستخدم في اداء المبادلات والمعاملات مع العالم الخارجي ,وهو الامر الذي اسهم في توسعها .

2) إن المصارف ومن خلال الائتمان الذي توفره للمتعاملين معها ,تسمح بزيادة الانتاج لا اعتمادا على الامكانية التي يتيحها الاستثمار بزيادة القدرة الانتاجية في الاقتصاد فحسب ,وإنما كذلك من خلال توفير التمويل عن طريق الائتمان هذا لشراء متطلبات تشغيل الطاقات الانتاجية للمشروعات القائمة و التي يمثلها رأسمال التشغيل الذي يرتبط بدفع تكاليف استخدام العمل ومستلزمات الانتاج وغيرها من النفقات التي تتيح للمشروعات الانتاجية وبالذات للجهات التي تعجز مواردها المالية الذاتية عن توفير الموارد المالية اللازمة لتشغيل المشروعات اقل من الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروعات في الغالب ,ومن ثم ضرورة توفر مثل هذه الموارد المالية للمشروعات حتى يتيح ذلك امكانية هذه المشروعات في استخدام القدرات الانتاجية المتاحة لديها ,وبدون ذلك تبقى بدون استخدام المشروعات لطاقتها الانتاجية كلا او جزءا بسبب عدم توفر الموارد المالية لديها .

3) إن المصارف من خلال الائتمان الذي تقوم بمنحه يمكن إن تساعد على زيادة استخدام الموارد عن طريق اسهامها نتيجة لذلك في زيادة الاستثمار ,وزيادة الانتاج وزيادة الاستهلاك الذي يشجع على زيادة الانتاج ,وبالذات الموارد العاطلة ,ومن اهمها عنصر العمل الذي تنتشر بين صفوف افراده حالة البطالة بكافة اشكالها ,ومن ثم فانه هذا يمكن إن يقود الى توسيع فرص العمل ,والعيش ,وزيادة دخول الافراد ,وتحسن مستوى معيشتهم وجوانب حياتهم الاخرى الاقتصادية منها ,والاجتماعية .

المطلب الثاني: أدوات الائتمان

ومن اهم هذه الأدوات نجد الأوراق التجارية والأوراق التجارية تعتبر بمثابة أدوات للائتمان قصير الأجل، بينما الأوراق المالية هي أدوات للائتمان طويل الأجل ومن الجدير بالذكر أن النقود الورقية ذاتها تعد من بين أدوات الائتمان وسنتناول هذه الأدوات بقدر من الإيجاز فيما يلي:[1]

1-الأوراق التجارية:

وهي أدوات الائتمان قصير الأجل ومن أهمها نجد الكمبيالة والسند الأدنى والشيك وأذونات الخزانة. وأهم ما يميز هذه الأوراق سرعة تداولها وعدم تقيدها بالقيود المتعارف عليها في قواعد القانون المدني، كما أن العرف

[1]- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، ص 5-6.

يدخل في توفير قدر كبير من الضمان لها وإضفاء درجة من الثقة عليها والكمبيالة هي صك أو ورقة تتضمن أمر صادرا من الدائن(صاحب الكمبيالة) إلى المدين (المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص ثالث (المستفيد) في تاريخ معين أو بمجرد الإطلاع لإذن المستفيد وقد يكون التعهد بالدفع لحامل السند الأدنى فهو صك يتعهد فيه المدين (محرر السند) بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو بمجرد الإطلاع لإذن المستفيد وقد يكون التعهد بالدفع لحامل السند ويعرف السند في هذه الحالة بأنه سند لحامله،ويتشابه السند الأدنى مع الكمبيالة في أن كلاهما يعتبر وسيلة لأداء الدين الآجل وأنه قابل للتظهير وأن السند الأدنى لا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان نتيجة لعملية تجارية وفي أن استعماله يقتصر على جواز خصمه لدى البنك المركزي أما الشيك فهو ورقة تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث أو لحامله مبلغا معينا بمجرد الإطلاع.

وهناك أداة ائتمانية قصيرة الأجل ليست من الأوراق التجارية وإن كانت تتشابه معها في نواحي كثيرة وهي أذونات الخزانة، وإذن الخزانة هو سند بدين على الحكومة قصير الأجل (ثلاثة شهور في العادة) ويتم تداوله بنفس طرق تناول الأوراق التجارية. ويتميز عليها بكبر الضمان الذي يوفره لحامله لأن الضامن هو الحكومة، وعادة ما يكون هذا السند لحاملة ويتضمن بالضرورة فائدة على الدين الذي يمثله لصالح المستفيد، ويمكن خصمه لدى البنوك التجارية.

2- الأوراق المالية:

وهي أدوات الائتمان طويل الأجل وأهمها الأسهم والسندات وغير خاف أن الأسهم هي من قبيل حقوق الملكية فجملة رؤوسهم هم شركاء في رأس المال وبالتالي لا يحصلون على فائدة وإنما يحققون أرباحاً أو يتحملون خسارة تبعاً لما يسفر عنه المركز المالي للمشروع الذي أصدر هذه الأسهم أما السندات فهي بمثابة أدوات ائتمان قد تصدرها الحكومات أو المشروعات و المكتتبون في هذه السندات لا يكونون شركاء في رأس المال وإنما مجرد دائنين ومن ثم يتعين أن يتقاضوا فائدة بسعر ثابت يتحدد مقدما ويستمر حقهم في تقاضيه حتى تاريخ استهلاك الدين من الجهة التي أصدرته.

3-النقود الورقية:

وهي تعبير من بين أدوات الائتمان وليس أدل على ذلك من أنها تسمى أحيانا بالنقود الورقية الائتمانية دلالة على أن قبول الأفراد لها وتداولها بينهم إنما يتوقف على درجة ثقتهم في الجهة المصدرة لها وهي الدولة، ولذلك فإن الذي له حق إصدار هذا النوع من الائتمان هو الدولة فقط وإن كان ينوب عنها في الإصدار البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة وتتمتع النقود بميزة كبرى هى قبولها العام كوسيط في المبادلات أو سيولتها الكاملة، وذلك بخلاف كافة أدوات الائتمان الأخرى التي تتمتع بقدر فقط من السيولة كبيرا أم صغيرا.

المطلب الثالث: أنواع القروض المصرفية

تختلف القروض بحسب آجالها، وتبعا للمقترضين والأغراض التي يستخدم فيها، والضمانات المقدمة وبالتالي تصنيف القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه وتحديد نقاط ضعفه وقوته، ومقارنة تنوع خدماته بما تقدمه البنوك الأخرى، وسنوضح في هذا المطلب مختلف التصنيفات التي وضعت لتسهيل عملية دراسة أصناف القروض من خلال المعايير للتصنيف:[1]

1)- تصنيف القروض بحسب آجالها(المدة)

وتنقسم القروض المصرفية تبعا لهذا المعيار إلى:

أ- **قروض قصيرة الأجل**

مدتها لا تزيد عادة عن سنة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمؤسسة كما تستعمل هذه القروض في اقتناء المستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات وودائع العملاء،وكذلك الأموال الخاصة للبنوك، وتنقسم القروض القصيرة الأجل إلى:

- **قروض الإعارة:**

وهو عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر كمية من الأشياء المستهلكة لمدة ما ، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع نفس الكمية من السلعة أو الأشياء المقترضة، وبتعبير آخر قرض الإعارة هو عقد إرجاع القرض أو الشيء المستعار، وهو يمثل في إعارة المبلغ المقترض وإعادته بنفس القيمة أي بدون فوائد.

- **الحساب الجاري**

وهو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

ب- **قروض متوسطة الأجل:**

وهي قروض يمتد أجلها إلى 5 سنوات وتستخدم هذه القروض بغرض تمويل العمليات الرأس مالية للمشروعات، كشراء آلات جديدة للتوسيع من نشاط المشروع وزيادة وحدات جديدة أي إجراء تعديلات تطور في الإنتاج.

ج- **قروض طويلة الأجل:**

تتجاوز مدتها 5 سنوات وتستعمل عادة في تمويل المشروعات: الإسكان واستصلاح الأراضي وبناء المصانع، لكي يؤمن هذا التمويل تستعمل المؤسسة قرض الإيجار الذي يطبق تقنية قرض الايجار.

[1]- مقطوف نعيمة،آلية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية دراسة حالة في بنك CPA،مذكرة الليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012-2013.

2)- تصنيف القروض بحسب الأغراض

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى:

أ-قروض استهلاكية

وهي القروض الموجهة للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصاريف مفاجئة لايتحملها الدخل الحالي للمقترضين، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية بعض ممتلكاته، وتقدم ضمانات لها مثل: ضمان شخصي آخر،أوراق مالية، رهن عقاري، التحويل الموظف لمراقبة على البنك.

ب-قروض إنتاجية

وهي قروض التي تمنح بغرض تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع(مباني،أراضي)، كما يستعمل لدعم الطاقات الإنتاجية لها بواسطة تمويل شراء مهمات المصنع والمواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.

ج- **القروض التجارية**

وهي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة للمزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية، وتفضل البنوك هذا النوع من القروض لملائمته لطبيعتها، كما تحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض ، مثل: السندات الأذونية التي تحمل وعدهم بدفع قيمة القرض في تاريخ استحقاقه، بالإضافة إلى ضمانات أخرى.

د-**القروض الاستثمارية**

تمنح هذه القروض لبنوك وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة، وأيضا تمنح للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

وفي كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة (أسهم،سندات)، وعندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا، وتقديم أوراق مالية أخرى أما إذا رفض العميل تنفيذ رغبة البنك يقوم هذا الأخير ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمنها على مقدار ما قدمه لهم.

3)- تصنيف القروض بحسب الضمان

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1- قروض مضمونة:

هي القروض التي مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

- **قروض بضمان عيني:**

قد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض، وقروض بضمان الأوراق المالية بشرط أن تكون جيدة وسهلة التداول، أو بضمان كمبيالات، وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وبضمان وثائق التأمين وأخرى بضمان الودائع لأجل وشراء الإيداع والاستثمار.

- **قروض بضمان شخصي:**

وتمنح هذه القروض دون ضمان عيني أو مادي، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل، وأهم ما يهتم به البنك عنده منحه لقرض مضمون هو ما يسمى "الهامش".

والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه .

2- القروض الغير مضمونة:

في هذا النوع من القروض يكتفي المقترض بوعد الدفع حيث لا يقدم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم السداد، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني ومن مقدرته على الوفاء في الآجال المحددة.

وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية وتكمن أهمية دراسة وتحليل القوائم المالية في معرفة المركز المالي للعميل، حيث أن هذا الأخير يعتمد على مالية المقترض في البضائع وأوراق القبض، الحسابات المدنية، الأصول السائلة وكلها تمثل القدرة على الوفاء، ولا يعتبر القرض الغير مضمون أقل سلامة من القرض المضمون كون ان النوع الثاني معرض لانخفاض القيمة السوقية للضمان وبالتالي يخسر البنك من قيمة القرض عكس النوع الأول المقدم للمقترض ذي القدرة المالية المبنية والسمعة الحسنة التي تفرض عليه سداد الدين حفاظ على وزنه وسمعته التجارية.

4)- تصنيف القروض بحسب المقترضين:

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى:

- ✓ قروض للأفراد
- ✓ قروض للشركات والبنوك الأخرى
- ✓ قروض للقطاع الخاص
- ✓ قروض للحكومة والقطاع العام
- ✓ قروض المستهلكين
- ✓ قروض المنتجين وأصحاب الأعمال
- ✓ قروض العملاء وقروض للآخرين

المبحث الثاني: المخاطر البنكية

لدراسة المخاطر لا بد من التعرف إلى مفهومها ومختلف أنواعها.

المطلب الأول: ماهية المخاطر البنكية

هناك العديد من التعريفات الخاصة بمصطلح المخاطر من أفضلها أن المخاطر تعرف بأنها " التقلبات في القيمة السوقية بطريقة غير مواتية لا تتفق وتوقعات البنوك".[1]

كما تعرف المخاطرة على أنها:" احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير".

أنواع المخاطر البنكية:

1- **المخاطر الائتمانية** : وتعرف بأنها مخاطرة إن يتخلف العملاء عن الدفع اي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين,ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ تم إقراضه الى الطرف المقابل .وللمخاطرة الائتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة..وتنشا المخاطر الائتمانية من عدم قدرة او عدم رغبة الطرف المتعامل في الوفاء بالتزاماته,ويرتبط بهذه المخاطر ما يسمى بمخاطر الدول,كذلك تشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية.

2- **مخاطر السيولة** :وتنشا نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة ,او عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب,وتظهر مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة.

3- **مخاطر أسعار الفائدة** : وتنشا عن تقلبات أسعار الفائدة بما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق أجال إعادة تسعير كل من الالتزامات و الأصول ,وتتصاعد مخاطر أسعار الفائدة في حالة عدم توفر نظام فعال للمعلومات لدى البنك يتيح الأتي :الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات ومعدلات العائد على الأصول,تحديد مقار الفجوة بين الأصول والالتزامات لكل عملة من حيث إعادة التسعير ومدى الحساسية لتغيرات أسعار الفائدة ,يتوقف مقدار مخاطر أسعار الفائدة على مدى اختلاف أسعار الفائدة عن التوقعات التي بنيت عليها الفجوة ومدى تمكن البنك من تصحيح اوضاعه في الوقت المناسب.

4- **مخاطر السوق:** هي مخاطرة الانحرافات السلبية لتحركات السوق لمحفظة التداول اثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات.ويقوم تقويم المخاطرة السوقية على عدم استقرار مؤشرات السوق (أسعار الفائدة,ومؤشرات بورصات الأسهم,وأسعار الصرف).إن التحكم في مخاطرة السوق يعني إن تباينات قيمة محفظة معينة يجب ابقاؤها بين قيم حدية معينة ويمكن إن توضع حدود في حساسية المحفظة او في

[1]-. صلاح إبراهيم شحاتة،ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009م، ص 18

الانحرافات المحتملة للقيم,وبالنظر لمثل هذه الحدود تقوم ادارة المخاطرة على التسوية المتواصلة لحساسية المحفظة .

5- **مخاطرة الصرف الاجنبي** :وتنشا عن المخاطر المصاحبة لأنواع معينة من الأدوات المالية التي يتعامل فيها البنك مثل:الصرف الاجنبي,وعمليات المبادلات ,وعمليات الخزانة العامة,اي انها تنشا عن التحركات غير المواتية في اسعار الصرف وكذا عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية سواء بالنسبة لإجمالي مركز العملات ,ويشمل المركز المفتوح العمليات الفورية والعمليات الآجلة بإشكالها المختلفة والتي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية.

6- **مخاطرة عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات** :وهي مخاطرة عدم القدرة على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح,ولذلك فان مخاطرة القدرة على الوفاء بالالتزامات هي مخاطر عجز البنك عن السداد ,وهي مطابقة أيضا للمخاطرة الائتمانية المتكبدة بواسطة الأطراف المقابلة للبنك .[1]

- **شكل رقم(01): يبين المخاطر المصرفية الرئيسية**

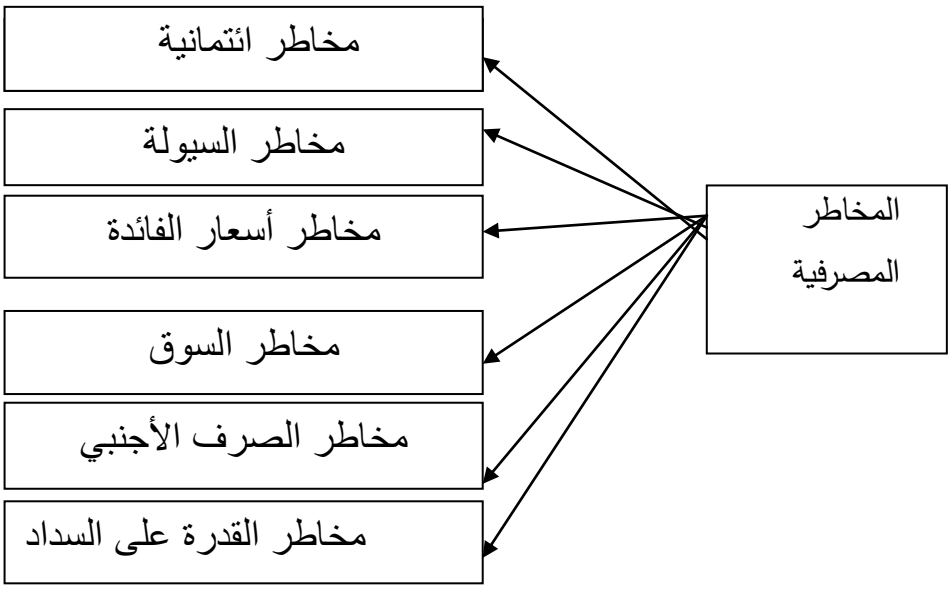

المصدر :د، طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007،ص 196.

[1] صلاح حسن,الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال (تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفي الالكترونية),دار الكتاب الحديث,القاهرة,2011,ص160-163.

المطلب الثاني: خطر القروض البنكية (خطر الائتمان):

تتمثل المخاطر الائتمانية في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض.

وتعرف مخاطر الائتمان أيضا باحتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض و أعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان .

يمكن تعريفه بأنه ذلك الخطر الذي يتجسد من خلال عدم القدرة الكلية أو الجزئية للمدين عن الوفاء بجزء أو عن الكل من التزاماته ،الأمر الذي يشكل بالنسبة للبنك خطر الأخذ.

مهما كان المستفيد من القرض سواء كان منظم أو شخص أو منظمة قرض أو حتى حكومة ،تبقى دائما المخاطر الائتمانية محتملة وأسباب ذلك متعددة ويمكن تقسيمها كالتالي:

- **المخاطر العامة:**

وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسة والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد ، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات ,والزلازل .....الخ.

- **المخاطر المهنية:**

وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن إن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج ,والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.

- **المخاطر الخاصة والمرتبطة بالمقترض:**

وهو الخطر الأكثر انتشارا وتكرارا والأصعب للتحكم فيه ,نظرا لأسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي الى عدم التسديد ,ويمكن تقسيمه الى عدة مخاطر:

1) **الخطر المالي :** يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها, ويتم تحديد ذلك وهذا من خلال تشخيص الوضعية المالية لها, وهذا بدراسة الميزانيات، جدول التمويل وجدول حسابات النتائج..الخ.

2) **مخاطر الإدارة:** وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة ,والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المفترضة وأنماط السياسات المحاسبية التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح ،وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون ,والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها ،لأنه عدم وجود

موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدى المقترض يمكن إن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة .

3) **الخطر القانوني**:وهو يتعلق اساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه ،ومدى علاقتها بالمساهمين ,ومن بين المعلومات الهامة التي على البنك إن يقوم بمراعاتها هي:

- النظام القانوني للمنظمة , شركة ذات اسهم ,شركة ذات مسؤولية محدودة ,شركة تضامن...الخ
- السجل التجاري،ووثائق الايجار و الملكية.
- مدى حرية وسلطة المسيرين على المنظمة ، ونقصد هل تتمثل في التسيير فقط ام لهم الحرية في القيام بوظائف أخرى ،كإبرام عقود القرض أو البيع ،ورهن ممتلكات المنظمة.[1]

المطلب الثالث: طرق الحماية والتغطية

تعتبر مقاومة الأخطار من أولى انشغالات البنك ومن أهمها أيضا، وبالتالي فهو يأخذ كل الإجراءات اللازمة للتحكم فيها و يسعى جاهدا لتقسيمها وللحد منها وكذا متابعة القروض التي يمنحها للزبائن آخذاً في نفس الوقت الضمانات اللازمة.

أولاً:طرق الحماية ضد أخطار القروض

1- تقسيم وتحديد الأخطار

إن تقسيم الأخطار هو عبارة عن تقنية أو طريقة فرضت نفسها في جميع الأوقات، إذ يعني الخطر على البنك أن يمنح قروضاً لقطاع واحد أوعدد قليل من القطاعات الاقتصادية، لذا نجد عموماً البنوك تفضل تقسيم قروضها على فروع مختلفة اجتناباً للنتائج السلبية أو الأزمات التي قد تصيب مهنة من المهن أو قطاعاً من القطاعات فتسبب

صعوبات كبيرة على مستوى الاستغلال بالنسبة للبنك نفسه كما تسبب في انعدام استقراره.

لقد جرت العادة في النشاطات البنكية على إنشاء اتحادات بنكية،وهي عبارة عن تجمع بين مختلف البنوك في شكل هيئة منظمة بغرض تمويل المؤسسات الكبرى التي لها احتياجات كبيرة جدا للتمويل، مما يصعب على بنك واحد تمويلها مهما كانت قدراته المالية و بالتالي فتشكل اتحاد يوضح لنا مدى أهمية وفعالية طريقة تقسيم الأخطار.[2]

أما في ما يخص تحديد الأخطار فإنه يكون عبر طريقتين هما:

الطريقة الأولى: وهي طريقة يجبر البنك فيها نفسه على تثبيت وضع حد أقصى لمجموع الأصول ذات الخطر مقارنة مع مجموع الميزانية وهذا ما يستلزم اتباع طريقة مشابهة لحساب نسبة الأسعار أو الملائمة المالية.

[1] بهوطي احمد,سندل عبد الحفيظ,هيباوي سعيد,اجراءات منح القروض في البنوك التجارية(دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجمع ادرار"badr",مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير,السنة الجامعية 2012/2011 ,ص30

[2]–طارق عبد العال عماد، التطورات العالمية وانعكاساتها غلى أعمال البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999،ص142.

الطريقة الثانية: يقوم فيها البنك بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لواحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشط اقتصادي، منظمة جغرافية.....الخ، وضع البنك لحد أقصى لالتزاماته حتى لا يتعدى إمكانياته، خاصة المتعلقة منها بالخزينة، أو الخطر العام، وعليه فمن الخطر العام للبنك أن يسعى لزيادة التزاماته وذلك بغرض زيادة أرباحه أو المسألة الشهرة أو التظاهر بالنفوذ والقوة.

2- متابعة القروض:

تكمن الوسيلة الفعالة التي يملكها البنك للحد من الأخطار في متابعة القروض الممنوحة للمؤسسات والتي تقوم على مجموعة من العوامل والمعطيات الخاصة بكل زبون منها:

- معرفة شخصية الزبون
- دراسة الوضعية المالية للزبون عن طريق الميزات المقدمة وحسابات الاستغلال المستلمة العامة وكذا حسابات الأرباح والخسارة للسنوات السابقة

أما القروض الخاصة فإنه يبدو إشكالا الخصم التجاري، فإذا كان تاريخ الاستحقاق فإنه يبدو إشكالا الخصم التجاري، فإذا كان تاريخ الاستحقاق بعيدا،نوعا ما، فهذا معناه أنه يحمل العديد من عوارض عدم التسديد مما يتطلب من البنك متابعة خاصة وذلك من خلال:

- فتح ملف عام يحتوي على اسم الذي دخل في العلاقات مع البنك.
- محاولة وضع الحد الأقصى للخصم.
- تشكيل أوراق خاصة بالخطر البشري أو الحالة العامة للأخطار، والشيء الذي يسمح بتسجيل نتائج الخصم ووضع حصيلة إجمالية للأخطاء المتعلقة بزبون معين أو الالتزامات المتعلقة بفترة معينة.

3- أخذ الضمانات:

إن سياسة منح القروض من قبيل البنوك كما سبق الإشارة إليها تركز أولا علة تقسيم وتحديد الأخطار ثم متابعة الضمانات الممنوحة، ولكن رغم هذا يبقى الخطر في منح القروض، أي في منح الثقة التامة للزبون أمراً قائماً وذلك خوفاً من عدم التسديد لمستحقاته في التاريخ المحدد.

ولتفادي والتقليل من أخطار عدم تسديد هذه المستحقات يكثر في البنك تقديم ضمانات تدرس بهدف عدم الوقوع في أخطار أخرى لا علاقة لها بالبنك.

وتتخذ هذه الإجراءات بقصد إيجاد مصدر للتعويض في حالة عجز المدين، ويكون هذا التعويض عن طريق الضمانات المقدمة و التي تصبح تحت تصرف البنك بحرية كاملة من خلال بيعها أو كرائها، فإذا كان الضمان عبارة عن التحقيق المادي للوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن على شكل التزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة إما بتفضيل حق السلع أو زمن أثاث أو بنايات يملكها الملتزم بالوعد، فإنه يمكننا استخلاص نوعين من الضمانات هما:

-الضمانات الشخصية

– الضمانات الحقيقية

وبالتالي تسمح خبرة البنك بمعرفة الضمانات التي تحقق النهاية السليمة للقروض الممنوحة.[1]

ثانيا: تقنيات خطر عدم التسديد

يسعى البنك إلى تجنب الأخطار المرتبطة بعمليات الإقراض مستعملاً مختلف الطرق المعتمدة كأسس لتقدير الخطر وأخذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحد منه.[2]

لكن رغم هذه المجهودات المبذولة قد يجد البنك نفسه أمام هذه الأخطار بحيث جعل تاريخ استحقاقها ولا يلغى الزبون بالتزاماته، وهنا تصبح مهمة البنك أكثر صعوبة وأكثر تعقيداً.

تنظيم التغطية في البنك

تستعين وظيفة التغطية وعن طريق وحداتها في مباشرة وظيفتها من خلال وجود نظام معلومات فعال يسهل اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب.

وضع نظام معلومات البنك

إن الغرض من وضع هذا النظام الفعال في وظيفة التغطية هو جمع أكبر حجم ممكن من المعلومات الخاصة بالزبائن، والتي تسهل عملية التنبؤ بالخطر عن طريق التحليل للمؤشرات والنسب وكذا مراقبة تغيرات الحسابات البنكية "تجاوز تواريخ الاستحقاق، تغير حركة المدينين إما بالزيادة أو النقصان في عددهم، والتي تعبر عن الوضعية المالية للزبون وبالتالي كشف نظام المعلومات للخطر يسهل تدخل الوحدات المختصة واتخاذ القرارات المناسبة.

1) هياكل وظيفة التغطية:

تتدخل وظيفة التغطية في البنك من خلال عمل هياكلها المختلفة المدعمة بالوسائل الخاصة التي تنظم عموماً في وحدتين أساسيتين هما:

- ✓ وحدة التغطية الودية "المصالحة"
- ✓ وحدة التغطية القانونية "المنازعات"

لكن قبل أن تتدخل وحدة التغطية الودية يظهر عمل الوكالات التي تقوم بالخطوات الأولى في عمليات التغطية مع زبائنها الذين تعرفهم جداً،إذ يرتكز عمل الوحدة الودية على هذه الوكالات، حيث تتفاوض هذه الوحدة مع الوكالة والزبون على وضع مخطط للتسوية، ومن هذا يتجلى الدور الأساسي في تسوية الديون غير المسددة ومعرفة أسباب ذلك والتمهيد لعمل وحدة التغطية الودية من خلال تزويدها بالمعلومات الدقيقة والكاملة.[3]

مصلحة التغطية الودية:

[1]–محمد سويلم،إدارة المصارف وشركات التأمين والبورصات،المصلحة الكمالية، القاهرة،ص271.

[2]–محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 25 .

[3]–زياد رمضان، إدارة البنوك، دار صفاء، عمان،1996، ص11.

تتدخل هذه المصلحة في أي وقت وعملية التغطية بالوكالة خاصة في نهاية الفترة المحددة في الإجراءات الداخلية للبنك وذلك للقيام بما يلي:

1- بعث الرسائل للزبائن والتي هي الوسيلة المفضلة بشرط أن تكون محفوظة للزبائن وأن ترسل في الوقت المناسب.

2- التغطية عن طريق الهاتف

3- إرسال البرقيات التي تعطي نتائج هامة وخاصة مع حالة صعوبة الاتصال بالزبون عن طريق الوسائل الأخرى.

4- مقابلة الزبون وهي الوسيلة المثلى لمعرفة سلوك المدين ووفائه.

مصلحة التغطية القانونية:

تأتي هذه المصلحة في المرحلة الأخيرة من عملية التغطية والتنظيم المتعلق بالخطر البنكي، ولهذا فمن المستحسن عدم إثقال مدة التغطية "أي لا يجب أن تتجاوز 3 أشهر" للسماح لمصلحة المنازعات بالتدخل عن طريق المخصصين الموجودين بالمقر الرئيسي للوحدة والذين يستعينون بمتدخلين خارجيين مثل: المحامين، والمحضرين القضائيين.

فعالية وظيفة التغطية: تسعى وظيفة التغطية لتحقيق مجموعة من الأهداف هي:

التركيز على استرجاع الديون "كشف غير المسددين، تسيير فترات استحقاق الديون، تجديد الضمانات...."

ترشيد طرق التسيير والتنظيم والتخصيص الإجراءات " حسب أنواع الزبائن، حسب المناطق الجغرافية، حسب الأخطار، حسب المؤسسات..."

المبحث الثالث: إدارة الإقراض

لابد لكل بنك عند تعامله مع القرض أن يكون لديه سياسة للإقراض يبين فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال ، وهذه السياسة تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك ولذلك يتم تناول سياسات الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك على النحو التالي.

المطلب الأول: سياسة الإقراض

مفهوم السياسة الإقراضية:

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القرض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها[1].

ويمكن تعريفها أيضا أنها تمثل الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية ، وبناءا على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره ، ص118

عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة ، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعينة بنشاط الإقراض

إذن السياسة الإقراضية البنكية هي مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها الإدارة العليا ، والتي يسترشد بها متخذو القرارات عند البث في طلبات الإقراض ، ويلتزم بها المنفذون.

مكونات السياسة الإقراضية

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية ، ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه ، ومجال تخصصه وهيكلة التنظيمي وحجم رأس ماله ، وبصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة.

1. **الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية:**

يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييم الائتمان ، وبذلك لا يحدث تباين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل البنكي ، والسياسة الائتمانية ، والقيود التي يضعها البنك المركزي.

2. **تقرير حدود ومجال الاختصاص:**

حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص و مستوى اتخاذ القرار في مجال منح القروض والتسهيلات ، وعلى أن يقر مجلس الإدارة هذه التعويضات وحدودها كل سنة على الأقل[1].

3. **تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك:**

من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك ، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك ، وتلك غير المقبولة مثال ذلك ، إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج ، ولكنه لا يمنح قروض لأغراض الإسكان ، ففي هذه الحالة إذا تقدم عميل بطلب للحصول على قرض لتمويل عمليات إنشاء مساكن ، في هذه الحالة لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها في ظل الظروف الحالية ، مما يوفر وقت وجهد المسؤولين عن منح الائتمان في الاستقصاء والتحري عن طالب القرض ، والتركيز علي الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك.

4. **التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية:**

يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة ، وقد تعددت وجهات النظر في هذا الشأن ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤدية داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما وبصفة عامة ، لا بد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزود بها إدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث الاختلاف بين الأفراد مما قد يسئ إلى البنك.

5. **المنطقة التي يخدمها البنك:**

[1] -عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، الغدارة الحديثة في البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ص142 .

يجب أن يقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها ، والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه ، وقدرته على تحمل المخاطر عند منح الائتمان ، ولا شك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة.

ويعتبر العامل الخاص بتحديد المنطقة التي يخدمها البنك من أكثر العوامل أهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى. [1]

6. شروط ومعايير منح الائتمان:

بعد تحديد نوعية القروض أو مجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك ، ينبغي تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض ، وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي ، وبناءا على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري ، والاستقصاء عن طالب القرض من حيث سمعته ومركزه المالي.

7. إجراءات وخطوات الحصول على الائتمان:

بمعنى أن تحدد هذه المسائل وتدون في كتيب ، ويبدو ذلك واضحا في البنوك الكبيرة) في شكل دليل الحصول على الائتمان (، ولا شك أن هذه الإجراءات تسهل من عملية تنفيذ السياسة

العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية

تتعدد العوامل المؤثرة في صياغة سياسات الاقتراض لعل من أهمها:

1) الظروف والأوضاع الاقتصادية:

حيث يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض البنكية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادية في المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي ، إذا تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الاقتراض كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين. كما تؤثر حالات الرواج و الكساد بشكل مباشر على حجم النشاط البنكي في مجالات الإيداع والإقراض على السواء.

2) موقع البنك:

حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة[2]

3) تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان:

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرة البنوك على توفير الموارد اللازمة وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر جنيه مودع تجارى مع العائد الحدي من آخر جنيه مقرض أو مستثمر، وكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة ، فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات وكلما زاد حجم الودائع كلما قل نصيب الجنيه من التكلفة وهكذا، وتقوم البنوك باستخدام فكرة تخصيص الأموال لوضع صورة متكاملة بين الحجم و التكلفة وتواريخ الاستحقاق بالنسبة لاستخدامات مختلفة الموارد ، وترجع أهمية الاعتماد

[1] -عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، نفس المرجع السابق ، ص143

[2] -عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص53 .

على هذه الفكرة في أنها تعتبر بمثابة إطار لتقييم الربحية لمختلف الأوجه المتاحة ويتم ذلك في إطارالمعادلة الآتية:

العائد الصافي المتوقع = العائد الكلي من الائتمان – مصاريف التشغيل والإدارة – المخاطر المقدرة

. ويمثل العائد الكلي المتوقع سعر الفائدة المتفق عليه علاوة على ما يحصله البنك من عمولات ومن عوائد في العمليات نتيجة منح القرض ، وهذه العوائد من الصعب حصرها وقياسها ، كما أن القرض له نفقات تشغيل وحجم المخاطر يتمثل في احتمال تعثر المدين في سداد المتبقي من الديون، أو قيامه بسداد جزء منها ، وتغيير سعر الفائدة مما هو منح القرض ، وبالتالي يحدد البنك معدل المخاطر لكل نوع من أنواع النشاط ، ويمكن لإدارة البنك الاعتماد على معدل الفائدة مقارنا بالمخاطرة المنتظرة لصياغة الإطار الرئيسي للقرارات المتعلقة بمنح القروض[1].

المطلب الثاني: تقنيات وإجراءات منح القروض

لكي يقوم البنك بتقديم قروض أقل عرضة للمخاطر ينبغي عليه اعتماد عدة تقنيات لمنحه القروض ومن ثم اتخاذ عدة إجراءات من أجل تحصيله.

أولاً: مبادئ منح القروض

مع تطور البنوك واتساع حجم خدماتها وتنوع حاجات الحياة الاقتصادية ، عادة ما تحدد إدارة البنك مبادئ الطلب على كل نوع من أشكال القروض وتقييم فاعلية و قابلية البنك في تلبية هذه الطلبات حيث تحدد القروض على أساس:

1-مبدأ السلامة:

الذي يقتضي أن يمنح الائتمان إلى متعاملين مؤهلين وموثوق بهم ، وأن مركزهم المالي جيد إلى درجة قدرتهم على الوفاء بالالتزامات عند حلول آجالها من جهة ، ومن جهة ثانية ينبغي توافر الضمانات الكافية واللازمة لتغطية مخاطر عدم تسديد القرض في آجاله المحددة

2-مبدأ السيولة:

الذي يقضي بإمكانية تحويل استخدامات البنك إلى سيولة مطلقة في أقل فترة زمنية ممكنة وبأقل تكلفة ، لذلك تعمل البنوك على تقديم القروض القصيرة الأجل غالبا وتتعامل بالائتمان الذي يمتاز بالسيولة العالية

3-مبدأ الربحية:

إن البنك من خلال تقديمه للقروض يحرص على تحقيق عائد ، ممثلا في سعر الفائدة معقول يغطي تكاليفه في الوقت نفسه ، لذلك فهو يعمل جاهدا على توزيع أمواله على استخدامات مختلفة تجنبا لأي طارئ من شأنه يؤثر على ربحية الإجمالية. [2]

ثانيا: خطوات ومراحل منح القرض

- **خطوات منح القرض**

[1] -عبد المطلب عبد الحميد ، نفس المرجع السابق ، ص54

15- أبو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ،ص60-61.

الخطوات التي تتبع لمنح القرض يعبر عنها في الشكل رقم 02 الموالي

شكل رقم 02: خطوات منح القروض

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد ,البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها),الدار الجامعية، الابراهمية،2008،ص134.

ويتضح من الشكل أنه في إطار السياسات الإقراضية والأهداف والأولويات تتم الخطوات كالتالي:

1-البحث عن القرض و جذب العملاء:

حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويق القرض.

2-تقديم طلبات الاقتراض:

وتقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك ويجب أن تكون صالحة لإدخالها الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات.

3-الفرز والتصور المبدئي:

وتبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات للتنقية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات حيث يطلب استكمال المستندات وتبدأ عملية التحليل الائتماني، وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة

4-التقييم(السابق):

وتتم فيه وضع نتائج التحليل و الاستعلام وعمل تقدير المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك الذي يقوم بتقييم شخصي أعلى في المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

5-التفاوض:

فالبدائل هي محدد التفاوض الذي يجب أن تتم على أساس " أنا أكسب وأنت تكسب "وليس على أساس أنا أكسب وأنت تخسر."

6-اتخاذ القرار والتعاقد:

بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة وبكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع[1]

7- سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة:

حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم تنفيذ الالتزام التمويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

8-استرداد الأموال:

عند استحقاق الأصل والأقساط ، يتم تحصيل القرض.

9-التقييم اللاحق:

والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعة قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

10- بنك المعلومات:

ومن الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لاستدعائها والعودة إلى البداية الأولى التي يتم رسم فيها السياسات ووضع الأهداف والأولويات .

- **المراحل التي تمر بها عملية تقديم القروض**

[1]- بو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص62 .

إن عملية منح القروض من قبل البنوك تمر بمراحل ثلاثة ، الأولى مرتبطة بتكوين الملف ودراسته من الناحية الإدارية المحضة ، بينما المرحلة الثانية تتعلق بتحليل وتحديد وضعية المقترض (المالية ، الاقتصادية) وكذا النشاط و المنتوج أو الخدمة المزعوم تمويلها ، أما في المرحلة الثالثة والتي تكمن في حالة واحدة وهي الموافقة على منح القرض المعني ، ومن ثم يتم تحديد الاحتياجات المالية الفعلية ، وتتم بعدها عملية متابعة وتسيير القرض المقدم ، وعليه يمكن بيان هذه المراحل على النحو التالي[1].

-المرحلة الأولى: تكوين الملف (المرحلة الإدارية)

وفي هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته بغية تكوين ملف القرض المزعوم تقديمه ودراسته ومنحه ، وعليه فخلال هذه المرحلة يتم تكوين ملف طلب القرض الذي يستعمل الوثائق التالية:

1)- مكونات ملف القرض : إن الملف النموذجي للقرض عادة يشمل الوثائق التالية

1- **طلب القرض** : وهو ذلك الطلب المقدم من العميل سواء بشكل طلب خطي يوضح فيه نوع القرض المطلوب أو في شكل نموذج مسحوب من البنك ذاته وهو الأمر الغالب في بنوكنا اليوم.

2- عقد القرض : وهو عقد بموجبه يتفق الطرفان على جميع شروط القرض.

3- **مستند كفالة** : إذا تعلق الأمر بقرض مضمون كفالة شخصيته.

4- **وثائق الرهن** : إذا تعلق الأمر بقرض مضمونا بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية ، يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت ذلك.

5- وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة أي تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصيد الزبون بالبنك . إن هذه الوثائق تشكل ملف القرض ، لذلك ينبغي حفظها في ملف خاص يفتح باسم العميل طالب القرض ، لكي يشكل فيها بعد الأساس المعتمد عند المتابعة ودراسة طلب القرض ذاته ، علما بأن هذه الوثائق غالبا ما تكون موجودة في جميع أنواع القروض ، مع بعض الاختلافات البسيطة تبعا لطبيعة القرض ونوعه .

فمثلا ملف قرض استثماري ينبغي أن يشمل الوثائق التالية:

- ✓ وثيقة طلب قرض استثماري مسلمة من قبل البنك ، ينبغي ملؤها بعناية تامة من طرف العميل
- ✓ الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع.
- ✓ الميزانيات وجداول حسابات النتائج (لثلاثة سنوات سابقة إذا كانت المؤسسة قائمة) التقديرية لمدة ثلاثة سنوات لاحقة إذا تعلق الأمر بتمويل مشروع استثماري.
- ✓ السجل التجاري .
- ✓ فاتورة تقديرية ومخطط تمويل الأشغال والبناءات والهيئات المزعوم إنجازها .
- ✓ سندات الملكية للمباني الصناعية والأراضي في طور البناء .
- ✓ القانون الداخلي للمؤسسة (إذا تعلق الأمر بشركة).

[1] بو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص63 .

- ✓ تحويل الجمعية العامة القائم بأعمالها بالتعاقد على القروض وتقديم ضمانات باسمها .
- ✓ نشرة رسمية تبين إنشاء الشركة وتطوراتها .

2)- الدراسة القانونية والإدارية للملف : من خلال هذه الدراسة يتم التأكد و التدقيق حول صحة الوثائق المقدمة وقانونيتها ، وسريان نشاطها ، مثلا صحة السجل التجاري ونشاط المؤسسة ، الاستغلال أو الاحتلال الشرعي لمقرات المؤسسة (أو العميل مع البنك) سواء الإدارية أو الصناعية...الخ ، ومدى قانونية المخول لهم بالإدارة والتعاقد باسم المؤسسة أو التعامل مع البنك ، والتأكد من صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنك...الخ

3)- استعلامات عن العميل (المقترض): إن البنك يعمل جاهدا على جمع اكبر قدر ممكن من المعلومات حول تعامليه وسمعتهم الائتمانية ، وفي هذا الشأن يراعي البنك عند قيامه بالاستعلام عن عمليه ، محددان أساسيان ، هي الوقت المستغرق في البحث والحصول على المعلومات وتكلفة ذلك البحث ، حيث ينبغي عليه أن يحصل على قدر كبير من المعلومات في أقصر فترة ممكنة وبأقل تكلفة في الوقت نفسه ، وإلا ضيع على نفسه فرصة توظيف لأمواله قد تكون غاية قي الربحية. إن البنك يهمه جميع المعلومات المتعلقة بعمليه ونشاطه، وموقع أو قوة منتوجه في السوق ومستقبل نشاطه، وكذلك مدى توفره على موارد بشرية مؤهلة و كفأه في مجال نشاطه ، إن الأمر يتعدى ذلك ليشمل معلومات خاصة عن العميل ذاته فيها يتعلق بشخصه من حيث مدى صدقه ونزاهته في معاملاته سواء مع البنوك أو المتعاملين الاقتصاديين الآخرين ، ومدى وفاءه بعقوده مهما كان شكلها خاصة تلك المتعلقة بالقروض من جهات مختلفة هناك الكثير من المصادر يمكن أن يحصل منها البنك على معلومات خاصة بعميله وسوف يلجأ إلى أقلها تكلفة وأكثرها منفعة (للبنك) ولعل من أهم المصادر ما يلي:

-**البنوك والمؤسسات المالية الأخرى :** حيث يتم الاتصال بتلك البنوك التي لا تبخل عن البنك فيما يتعلق بالمعلومات التي يطلبها (حول العميل) في أوقات قياسية إن أمكن ذالك.

-**رجال الأعمال والتجار عامة :** حيث عادة ما يكون لدى هذا النوع من المتعاملين معلومات هامة ولايستهان بها في المجال التجاري والمالي ، وذلك ناتج عن كثرة المعاملات فيما بينهم حيث يصبحون مطلعين على أحوال معاملاتهم اليومية وجديتها .

-**القوائم المالية المحاسبية :** فهي تشكل أفضل وسيلة استعلامية عن طالب القرض ، لذلك فإن البنك لا يدخر جهدا في تحليلها بكل دقة بحثا عن مواطن الضعف ومواطن القوة قصد الوقوف على الوضعية الحقيقية لطالب القرض ، حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب بشأن القرض.

-**المقابلات الشخصية :** في الكثير من الأحيان خاصة إذا تعلق الأمر بقرض كبير القيمة ولمدة طويلة ينتقل أعوان البنك إلى محل أو مؤسسة المتعامل لإطلاع أكثر على نشاط العميل ، وعادة ما يتم الحصول على معلومات هامة انطلاقا من هذه الزيارات للعملاء في مكان أعمالهم وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال الحصول على المعلومات الخاصة بالعملاء طالبي القروض ، هناك في بعض الأنظمة البنكية يتم مركزة جميع المعلومات عن طالبي القروض وكذا عن أصحاب القروض (القائمة والمستهلكة) من مختلف البنوك

، لدى البنك المركزي الذي ينشا هيئة مختصة أو مصلحة خاصة بالاستعلامات عن طالبي القروض على المستوى الوطني ، والتي مفادها جمع المعلومات من جميع المتعاملين مع البنوك الموجودة على تراب الدولة ككل حتى تكون على علم وعلى إطلاع دائم بطالبي القروض الممارسين (القدماء)و طالبي القروض الجدد ، و من ثم تعمل على تزويد البنوك بالمعلومات الكافية و الآنية و في أقل وقت ممكن متى طلبت منها ذلك ، علما بأنها تركز (البنوك المركزية) على مدى التزام المتعاملين بتسديد ديونهم عند استحقاقها.

المرحلة الثانية: الدراسة الاقتصادية و المالية لملف القرض:

بعدما يتم جمع المعلومات الخاصة بالعميل و القرض و كذا تكوين ملف طلب الاقتراض بما تضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته ، أو بمعلومات متضمنة في البيانات المالية و المحاسبية التي قدمها العميل، تتم عملية الدراسة الاقتصادية و المالية للملف ككل على النحو التالي:

أ-**الدراسة الاقتصادية** : إن الدراسة الاقتصادية لملف القرض تشمل ما يلي:

1-العامل البشري : فالدراسة ترتكز على أهم عنصر في الائتمان ألا و هو الثقة في العميل المقترض ، هذه الثقة تعتمد أساسا على مدى نزاهة و التزام العميل بتعهداته و عقوده اتجاه متعامليه في مجال نشاطه مع مرور الزمن.

2-العامل الاقتصادي : و هو يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من حيث طبيعة القطاع أو نشاطه سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض.

3-العامل النقدي : دراسة السياسة النقدية العامة للدولة من حيث معدل الفائدة ، معدل الخصم و إعادة الخصم و سياسة تأطير القروض...الخ من السياسات الأخرى التي من شأنها أن تؤثر سلبا أو إيجابا عن نشاط البنك فيما يتعلق بمنح القروض.

4-العامل الاجتماعي : و هو دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من النزاعات العمالية و الاجتماعية عموما التي من شأنها أن تهدد عرقلة النشاط المزعوم تمويله ، و كذا موقعه من ضغوطات السلطات العامة التي يمكن أن تعود سلبا على العميل.

5-دراسة المنتوج : و هو يتعلق بدراسة طبيعة المنتوج هل هو كمالي ، تنافسي ، ضروري ، أم هو من النوع الذي يمكن إحلاله ، و من هنا يأتي عامل السعر لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتوج من حيث التكلفة ، الجودة و الكمية سواء في السوق الداخلي أو الخارجي .

ب-دراسة السوق : و هي دراسة تهدف أساسا إلى الوقوف على نتائج أعمال العميل مستقبلا انطلاقا من التنبؤ بواقع أعماله ، و تحديد وزن المؤسسة في السوق و نصيبها في القطاع ككل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي و مدى استيعابها لكل من السوقين ، فضلا عن مدى توفرها على الإمكانيات المادية و البشرية القادرة على التوغل في السوق بقوة ، و مدى مواكبتها للتكنولوجيا المعاصرة في مجال التسويق بشكل عام ، بهدف التيقن من قدرة العميل على زيادة ربحيته مستقبلا من خلال الحفاظ أو العمل على زيادة وكسب أسواق جديدة لمنتوجه .

ج-الدراسة الفنية : كما يمكن أن تكون هناك دراسة فنية ، أو تقنية للمشروع المراد تمويله خاصة إذا تعلق الأمر بقرض متوسط أو طويل الأجل أي قرض استثماري ، هنا البنك قد يلجأ إلى دراسة الأرضية المراد إقامة المؤسسة عليها بالاستعانة بالمهندسين المختصين في التهيئة العمرانية ، و كذا المختصين في جميع النواحي الفنية للمشروع فضلا عن دراسة آلة العمل ذاتها و طبيعة التجهيزات المستخدمة في التنظيم و التسويق بشكل عام.

د-الدراسة المالية (تحليل الوضعية المالية لطالب القرض): بناءا على الوثائق المالية و المحاسبية ، ممثلة في الميزانيات الفعلية أو التقديرية و كذا جداول حسابات النتائج الفعلية (التقديرية) ، تتم عملية التحليل و التشخيص للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة ، من خلال حساب جملة من المؤشرات المالية ، التي من شأنها أن تعطي للبنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل ، و استغلاله المالي و قدرته على الوفاء و مرد وديته المالية و ربحيته بشكل عام .

في هذا المجال هناك الكثير من النسب المالية التي يمكن الاستعانة بها للوصول إلى الهدف المراد لذلك فالبنك يستخدم أقلها عددا و أكثرها دلالة.

المرحلة الثالثة: تسيير ومتابعة القروض

اعتمادا على نتائج الدراسة الاقتصادية والتشخيص المالي للزبون طالب القرض ، يتم اتخاذ قرار منح القرض وهذا يتطلب.

1- تحديد الاحتياجات المالية الفعلية:

من خلال التحليل الدقيق للوضعية المالية للزبون ، يتم الوقوف على احتياجاته الفعلية ، عن طريق تحديد تكلفة القرض الإجمالية في حدود الإمكانيات المالية للبنك، علما بأن تكلفة القرض تشمل عناصر مختلفة أهمها:

- **مبلغ الفائدة :** ويتم حسابه انطلاقا من معدل الفائدة المطبق على القرض ، فهذا المبلغ يمكن أن يكون ثابتا طيلة فترة القرض خاصة إذا كانت الفترة قصيرة ، كما يمكن أن يكون عرضة للمراجعة باستمرار حسب الأحوال أو الظروف الاقتصادية.

إن هذه الفائدة تمثل تكلفة للمقترض ، وعائدا أو مدخولا بالنسبة للبنك ، قد يتم الاتفاق بشأن دفعها مقدما على فترات أو مع أصل القرض ذاته.

- **العمولة والنفقات :** وهي عبارة عن الأجر الذي يتقاضاه البنك لقاء أتعابه عند فتحه لملف طلب القرض على اعتبار أن البنك تكلفه دراسة طلبات القروض وتكوين ملفات إدارية تكاليف معينة ، ينبغي تغطيتها وهذه التكاليف تقع على عاتق طالب القرض لذلك فهي تدخل ضمن مكونات تكلفة القرض ، بالإضافة للعمولة ، ينبغي أن تشمل تكلفة القرض جميع تلك النفقات[1] .

2- المتابعة المالية للقرض:

[1]- بو عتروس عبد الحق ، نفس المرجع السابق ، ص78 -79.

إن هذه المتابعة أساسا تهدف للتقليل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها القرض ، لذلك نجد البنك حذرا جدا في مجال تحديد كيفية صرف القرض ومتابعة ذلك بكل دقة بحيث يتم الاتفاق على كيفية استخدام القرض وكيفية تسديده . بعدها يتم متابعة ذلك ميدانيا وبكل دقة ، ضمن الإستراتيجية العامة للبنك التي لا تخرج عن:

- تمكين البنك من تلبية طلبات المودعين وتنفيذ التزاماته المالية
- السماح للبنك بأعداد جدول للمتابعة الفعالة لجميع استخداماته وكذا موارده المالية .

3-تسيير ملف القرض:

حيث يتم تجميع كل الوثائق المتعلقة بالقرض الممنوح في ملف ل واحد ، يشكل أساسا عملية تسيير ومتابعة القرض ميدانيا ، أي العمل على تجسيد ما تم الاتفاق عليه في عقد القرض وما تضمن هذا الأخير على أرض الواقع ويتم التركيز في هذا المجال على:

- كيفية صرف القرض .
- كيفية استخدام القرض أو أوجه استخدام القرض .
- كيفية التسديد وتواريخها .
- متابعة وضعية الضمانات.

علما بأن الزبون لا يمكن له صرف القرض إلا بفتحه حسابا بنكيا ، كما أنه لا يمكن له البدء في استهلاك القرض إلا " برخصة القرض . "بعد كل هذه الإجراءات تتم عملية مباشرة في استهلاك القرض ومتابعه ميدانيا في استهلاكه نهائيا وكذا الوقوف والسهر على استرجاعه في أوانه المحددة ، وفي حالة وقوع أي نزاع تحال القضية إلى مصلحة المنازعات .

3- المتابعة القانونية لأخطار:

قد يترتب عند تنفيذ عقد القرض ومتابعته بعض النزاعات ، نتيجة إخلال أحد الطرفين بشروط العقد المتفق عليها ، أو نتيجة عدم التزام المقترض بالوفاء بقرضه عند حلول آجاله ، أو أي شيء من هذا القبيل في هذا المجال . إن بنك الجزائر قد نص على ضرورة المتابعة القانونية للأخطار في تعليمة رقم 74-94 هذه التعليمة التي تتركز أساسا على الخلافات الناشئة بين البنك وعملائه ، بحيث يسهر على أن تكون العلاقة بين البنك والعميل قانونية ودقيقة . لذلك عادة ما يتم التفرقة بين مرحلتين للمتابعة القانونية للقروض، الأولى تتعلق بالمتابعة ما قبل مرحلة النزاع وذلك حسب الظروف ، أما المرحلة الثانية وهي تأخذ الشكل النزاعي خاصة إذا تعلق الأمر بعدم احترام أحد شروط عقد القرض .

معايير منح القروض

يجب التحقق من قدرة المقترض ورغبته في الوفاء بالتزاماته عندما يحين ميعاد استحقاقها مستقبلا، وتلخص هذه العوامل في خمسة وهي:

1-المقدرة الإقتراضية لطالب الائتمان:

لا تهتم البنوك فقط بالقدرة على السداد ، وإنما أيضا بأهليته وقدرته على الاقتراض ، فقد تمنح البنوك بعض القروض إلى القاصر لأهداف معينة ، ولكن الخوف من عدم اعترافهم بذلك وأنهم لا يسألون عن تصرفات تمت في فترة عدم الرشد فإنها تشترط وجود كفيل أي ضامن له أهلية قانونية على ممارسة هذه التصرفات للتوقيع على العقد ، وكذلك الحال إذا كانت الشركة طالبة القرض هي من شركات الأشخاص ،فإنه يطلب من جميع الشركاء التوقيع على عقد الاتفاق أو الشريك المسؤول عن ذلك بعد التحقق من سلامة تصرفاته. إذا كان القرض لشركة أموال فلابد من دراسة سمعة وكفاءة إدارة الشركة وعلى أن يوقع على العقد المدير المسؤول. [1]

2-السمعة:

يعني في مجال الائتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه التام بشروط الاتفاق ، فرجل المبادئ و الأخلاق يمتلك مجموعة من الصفات كالأمانة والإخلاص ، والحكمة ، والمثابرة ، ولكن على أي حال يصعب التحقق التام من هذه الصفات وفقا لمعايير موضوعية ، ولكن يمكن الاستدلال على ذلك من خلال سلوك وتصرفات طالب القرض وتعاملاته السابقة.

من المحتمل أن شخص ما لا يمتلك هذه الصفات ورغم ذلك لديه الرغبة في أداء التزاماته ، لذلك تقيد تصرفاته ومعاملاته السابقة في معرفة مدى رغبة طالب القرض في الوفاء المستقبلي بهذه الالتزامات.

3-المقدرة على توليد الدخل:

إذا كان من المنتظر أداء القرض من الأرباح المستقبلية ، فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد أرباح أو دخل في المستقبل كافية لأداء هذه الالتزامات ، فإذا كانت الأمانة والمثابرة والإخلاص والرغبة في السداد هي صفات مطلوبة ، ولكن هذه الصفات في حد ذاتها ليست كافية لسداد القرض إلا إذا اقترن ذلك بتوليد الدخل . وبصفة عامة تدفع الالتزامات من أربعة مصادر وهي الأرباح:

- ✓ الأرباح أو الدخل الذي يحققه طالب القرض .
- ✓ مبيعات الأصول الثابتة .
- ✓ بيع المخزون السلعي .
- ✓ الاقتراض من الغير على أن يتم سداد القرض القائم من حصيلة القرض الجديد .

فقد يتم سداد القرض من حصيلة بيع الأصل الضامن ، ولكن البنوك لا تفضل هذا الأسلوب إلا في حالة الضرورة القصوى لما لذلك من تأثير على علاقات البنك بعملائه.

تتوقف قدرة المدين على أداء التزاماته على عدة عوامل كدرجة الثقافة والمركز الوظيفي ، والعمر، والصحة والذكاء ، وتعتبر خاصية الإدارة من العوامل الأساسية التي لا يجب إغفالها عند دراسة طلب الحصول على الائتمان من البنك.

4-درجة ملكية الأصول:

[1]- عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، مرجع سبق ذكره ، ص162 .

يجب أن يمتلك المنتج أحدث الآلات والأجهزة حتى يمكنه الصمود والمنافسة ، وكذلك الحال بالنسبة لتاجر التجزئة لا بد أن يكون لديه مخزون من البضائع ووسائل لجذب العملاء ، لذلك يشترط البنك أن يكون لدى طالب القرض رأس مال كضامن للقرض ويعتبر صافي الثروة (رأس المال المقدم من الملاك بالإضافة إلى الاحتياطات والأرباح المحتجزة) وحجمه مقياسا لمتانة المركز المالي والمحدد لحجم القرض الذي يقدمه البنك .فحجم ونوعية هذه الأصول التي تمتلكها الشركة تعكس ذكاء وفطنة الإدارة ، بحيث تستخدم بعض من هذه الأصول كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك ، ورغم توافر هذه الضمانات فإن البنوك تفضل التحقق من كفاية الدخل كوسيلة لأداء هذه الالتزامات.

5-الظروف الاقتصادية:

تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسأل عنها في هذه الحالة ، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض ، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان ، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل[1] .

ولهذا يشير البعض صراحة إلى أن الظروف تعني البيئة التي يعمل بها الفرد أو المنشأة المقترضة ، وهي تشمل كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة والتغيرات في حالة المنافسة.

المطلب الثالث: الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية ، و ذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم[2].

كما تعتبر أيضا أنها عبارة عن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض ، كإعسار المقترض أو إفلاسه ، كما يمكن تعريفه على أنه عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعملية الإقراض للبنك و تمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة أو غير منقولة ، و التي يرهنها بتوثيق القرض البنكي ، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية و سمعة أدبية مؤهلة ، لكي يعتمد عليه البنك في تسديد القرض الممنوح للمقترض ، و بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض[3].

و عموما فالضمانات البنكية تعتبر أداة مستعملة لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك ، و تلعب دورا أساسيا في إدارة القروض.

أهمية الضمانات:

[1] عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، نفس المرجع السابق ، ص165 -166

[2] بو عتروس عبد الحق ، نفس المرجع السابق ، ص157

[3] سامر جلدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 145

تتمثل أهمية الضمانات في عدة نقاط أبرزها :

- الحفاظ على المركز المالي للبنك و ذلك بالتقليل من القروض الصعبة الإرجاع .
- ضمان استرجاع قيمة الدين أو ما يقابله من المدين .
- الحفاظ على سمعة البنك لدى مودعيه و عدم الشك في قدرة البنك على تسديد حقوقهم و الوفاء بما في حالة الوصول أجل تسديدها.
- التأكد من الوضع المالي و القانوني لزبائنه و تقوية علاقته مع الزبائن الذين يتمتعون بوضع مالي جيد و التخلص من الزبائن ذات الوضعية المالية الرديئة و المعاملات السوقية السيئة.
- الأخذ بعين الاعتبار كل التقلبات التجارية و الاقتصادية و السياسية الممكن حدوثها في أي لحظة و التي يمطن أن تؤثر على الوضع المالي للعميل و بالتالي عدم قدرته على تسديد دينه.

أنواع الضمانات

تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها ، وتتحد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة ، و يمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين الضمانات الشخصية و للضمانات الحقيقية.

الضمانات الشخصية:

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض و تعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض و الفوائد المترتبة و كذا تكلفة القرض) ، و في حالة توقف المدين عن الدفع لبنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن ، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق ، و على هذا الأساس الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن و في إطار الممارسة يمكن أن نميز نوعين من الصفات الشخصية ، الكفالة و الضمان الاجتماعي.

1-1-الكفالة:

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك ، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات من حلول آجال الاستحقاق.

و من الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل، و لا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة و المتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزامات اتجاه البنك . و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير ، و يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة و وضوح ، وينبغي أن يمس هذا الموضوع كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان .
- مدة الضمان .
- الشخص المدين (الشخص المكفول) .

- الشخص الكافل .
- أهمية و حدود الالتزام .

و عليه تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي و وحيد الجانب و يتمثل وجه الرضاء في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة ، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في إن اتفاق الكفالة لا يحدد إلا في نسخة واحدة.

ومن جهة أخرى ونظرا لأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام و أجله ، وذلك خلال كل فترة معينة ، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر ، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفلاء.

1-2الضمان الاجتماعي:

"يعتبر الضمان الاجتماعي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد. "

وبناءا على هذا التعريف يمكن الاستنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاثة أوراق هي السند لأمر، السفتجة ، الشيكات ، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق و عليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص ضامن الوفاء. كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين ، فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر ، و السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية ، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل.

2-الضمانات الحقيقية:

إن هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض كالعقارات والمنقولات وغيرها من السلع والمنتجات المادية كما ويمكن أن يكون موضوع الضمان أوراق مالية ، وغالبا ما توضع هذه الأموال أو الأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه أن يسترجع دينه في ميعاده المحدد وفي الغالب تتخذ الضمانات شكل الرهن العيني ، ومن ثم قد يكون الرهن .

2-1- الرهن العقاري :

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي بلد كان ، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في

المرتبة. وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي ، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني ، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لا حق. وما لم تتوفر هذه الشروط فان الرهن يكون باطلا ، و تشير المادة 179 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصلح البنوك و المؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها و الالتزامات المتخذة اتجاهها . ومن هنا نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية ، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية ، و ما يمثله من قيمة في ذاته.

و حتى يكون الرهن نافذا ، يجب أن يقيد عقد الرهن أو الحكم المثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري ، و يعفي هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال 30 عاما ، كما يشترط أيضا من أجل نفاذ الرهن أن يسلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه. و لا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاثة طرق:

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاق ، و يأتي هذا الرهن تبعا لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعنية و التي تملك القدرة و الحق في التصرف في هذه العقارات.
- الرهن الناشئ بمقتضى القانون ، و هو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة .
- الرهن الناشئ بحكم قضائي ، و هو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي .

و يمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض ، و هذه الأنواع تم ذكرها بنص المادة 891من القانون المدني الجزائري و هي:

- ديون معلقة أو شرطية .
- ديون مستقبلية .
- ديون احتمالية الوقوع .
- قروض مفتوحة .
- الحساب الجاري .

و إذا حل أجل استحقاق الدين و لم يقم المدين بالتسديد ، فإنه يمكن للدائن و بعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه ، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه ، و يطلب بيعه في الأجل وفقا للأشكال و الإجراءات القانونية ، و يتمثل هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقد ملكا للمدين[1].

2-2رهن المنقولات : في هذه الحالة توضع المنقولات محل الرهن تحت تصرف البنك و التي يمكن أن يتصرف فيها بالبيع متى أخل المدين بالتزامه عن الوفاء بمستحقاته في ميعاده ، و أن هذه المنقولات تشمل جميع وسائل الإنتاج من آلات معدات أثاث و سيارات.

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص171

أما في حالة كون المال المنقول عبارة عن بضاعة فإن الشخص واضع اليد يكون في الغالب مخزن عام وتقدم وثائق التخزين للبنك ، و في حالة ما إذا كان الأصل محل الرهن ضروري لمزاولة نشاط المدين و يتأثر مردوده إذا كان رهنا حيازيا ، فإن البنك يؤشر على الأصل بعلامة مميزة تدل على أنه في حالة رهن و غير قابل للتصرف فيه من قبل حائزة المدين.

و نظرا لأهمية الضمانات فيما يتعلق باسترجاع القروض فإن البنك يكون حذرا جدا في قبول أنواع الضمانات المختلفة ، و يتحرى الدقة عند مراجعته و تفحصه لوثائق إثبات الحيازة ، أو الملكية للأشياء محل الرهن من قبل عميله .

خاتمــة الفصل

عادة ما تضع البنوك سياسة مكتوبة لمنح القروض توضع فيها ما ينبغي إتباعه عندما يتقدم العملاء بطلبات اقتراض، ومن المتوقع أن تتصف تلك السياسة بالمرونة خاصة إذا ما كان مقدم الطلب من العملاء الرئيسيين.

وبما أن القروض التي تطلبها المؤسسات تكون في أغلب الأحيان موجهة نحو تمويل المشاريع الاستثمارية، فإن ذلك يحتم عليها متابعة ومراقبة مدى سير تلك المشاريع لبلوغ الأهداف المرجوة منها، ولا يتم ذلك إلا باستخدام تقنيات وأساليب مختلفة .

مقدمة الفصل

بعدما تطرقنا في الفصل الأول في الجانب النظري من الموضوع إلى عموميات حول البنوك التجارية و تطرقنا في الفصل الثاني إلى عموميات حول القروض البنكية.

سوف نحاول في هذا الفصل إستعراض النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الحالة التي قمنا على مستوى الوكالات (**CPA**، **BDL**،**CNEP**) بأدرار.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية" CPA ،BDL ،CNEP "

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى التعاريف والهياكل التنظيمية الخاصة البنوك محل الدراسة.

المطلب الأول:عموميات حول البنك « CPA »

أولاً: نشأة القرض الشعبي الجزائري:

القرض الشعبي الجزائري هو بنك تجاري تم إنشاؤه في ديسمبر 1966 بموجب الأمر66 في 29 ديسمبر . 1966 وهو ثاني بنك ظهر بعد الاستقلال بعد البنك الوطني الجزائري، وقد تم إنشاؤه باستغلال مجموعة من البنوك السابقة وهي:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني.
- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر.
- البنك الجهوي الشعبي التجاري والصناعي لعنابة.
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

ثم أدمجت فيه بعد ذلك ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي:

- البنك المختلط الجزائر –مصر Banque mixte Algérie – Egypte في 1968/01/01.
- شركة مارسيليا للقرض Société Marseillaise du crédit في 1968/06/30.
- المؤسسة الفرنسية للقرض والبنك compagnie francaise de crédit et banque 1971.

يقوم القرض الشعبي الجزائري بجمع الودائع باعتباره بنكا تجاريا كما يمنح القروض القصيرة الأجل، وابتداء من سنة 1971 أصبح يقوم بمنح القروض المتوسطة الأجل أيضا وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985، وتحوّل إليه 40 وكالة و550 موظفا و8900 حسابا من حسابات عملائه، كما عرف التحولات التالية:

- تعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها لا تقوم بتسييره و إدارته.
- يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين.
- يتخذ مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية والمالية للبنك ، أما الأنشطة المتعلقة بالتسيير تشرف عليها الإدارة العامة DG وعلى رأسها الرئيس المدير العام PDG .

أما الرأسمال الاجتماعي فقد حدد بـ 15 مليون د ج عند تأسيسه، ولكنه فيما بعد عرف عدة تطورات كما يلي:

*سنة 1966: 15 مليون د ج.

*سنة 1983 :200 مليون د ج.

*سنة 1992: 506 مليار د ج.

*سنة 1994 :9.31 مليار د ج.

*سنة 1996 :13.06مليار د ج.

*سنة 2000 21.06مليار د ج.

*سنة 2010/ 48 مليار د ج

ثانياً: مهام القرض الشعبي الجزائري:

أسندت للقرض الشعبي الجزائري عند تأسيسه مجموعة من المهام من أهمها :

- القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.
- إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات (غير الزراعية) في ميدان الإنتاج والتوزيع والمتاجرة، وعموما إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME أيا كان نوعها، وكذلك إقراض المهن الحرة وقطاع المياه والري.
- تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد.
- تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية، والبناء والري والصيد البحري.
- و بالإضافة إلى المهام التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص وكذا العام ، وأصبح له حرية التعامل مع كافة

النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، وقد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور ونذكر أهمها فيما يلي:

- تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت والزبائن.
- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من اجل ضمان التحويلات اللازمة.
- التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن.
- تحسين وتطوير شبكة المعلومات وكذا الوسائل التقنية الحديثة.
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك.
- تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

ثالثاً: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بأدرار.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بأدرار

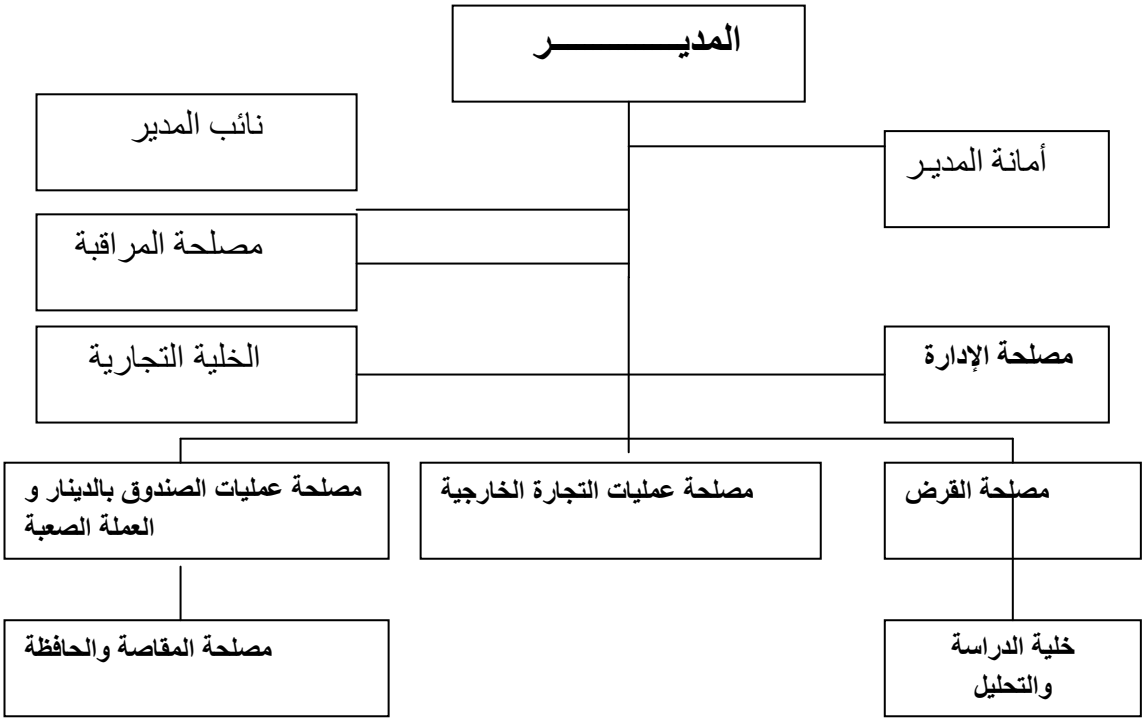

المصدر: وكالة CPA بادرار

يوضح الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي لوكالة C.P.A بأدرار،و التي تتكون من:

1/ **المدير**: هو العضو المركزي داخل الوكالة حيث يقوم بالتنسيق بين كل المصالح.

2/ **أمانة المدير**: هي سكرتيرة المدير, حيث تقوم باستقبال كل أعمال المدير و التكفل بكل مواعيده.

3/**نائب المدير المساعد**: و يقوم بمساعدة المدير في أعماله, و أخذ مكانه في حالة غيابه.

4/ مصلحة المراقبة: تقوم بمراقبة كل عمليات و نشاطات الوكالة.

5/ مصلحة الإدارة: تقوم بتحضير و دراسة المخططات المتبعة من طرف الوكالة.

6/ الخلية التجارية: تقوم بتدعيم النشاط التجاري و إحيائه.

7/ مصلحة عمليات الصندوق بالدينار الجزائري و العملة الصعبة: و هي المصلحة الأكثر نشاطا في الوكالة, حيث تقوم باستقبال ودائع الأفراد و دفع مبالغ الشيكات, و لها قسمان: قسم العلاقات الخاصة بالزبائن, قسم خاص بالعلاقات الداخلية.

8/ مصلحة عمليات التجارة الخارجية: هي قسم مكلف بالعمليات الخارجية و العقود

9/ مصلحة القرض: ينحصر نشاط هذه المصلحة في مجال الإعتمادات, و ذلك حسب المعايير الأساسية التالية:

- أخذ القرار في أقرب الآجال لطلبات القروض المعتمدة من طرف الزبائن.
- تامين الأموال المقترضة بأخذ الضمانات اللازمة.
- تطبيق قرارات الاعتماد المتخذة من طرف اللجان.

- مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض.

إذ تحتوي مصلحة القروض على خلية الدراسات و التحليل, مكونة من مكلفين بالدراسات, مصنفون حسب مختلف تقسيمات الزبائن, سواء كانت مؤسسة كبيرة, متوسطة أو صغيرة, مهن حرة أو خواص.

المطلب الثاني: الإطار التعريفي للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط – وكالة أدرار

أولاً: نشأة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط

نشأ الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بتاريخ 1964\08\10 بالمرسوم64\227 ليحل محل صندوق التضامن للمحافظات و البلديات الجزائرية , تشكيلات الصندوق حاليا على نوعين هما:

- وكالات متصلة بالمركز الرئيسي في العاصمة وهي 209 وكالة تابعة ل15 وكالة جهوية
- مكاتب بريد تقوم بجمع المدخرات لحساب الصندوق و عددها 300 مكتب , وقد الحقت مراكز الادخار الموجودة في مكتب البريد عام 1964,نود بذلك اصبح هذا الاخير منفردا في ميدانه أي جمع الادخارات الفردية .

الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط يدير ثلاثة انواع من الموارد و هي :

- أموال منتسبي الهيئات المحلية .
- أموال منتسبي الهيئات المحلية و المستشفيات .
- أموال الادخار.

و عليه تأتيه الموارد من القطاع الخاص و القطاع العام و شبه عام ,الا انه يشتهر بكونه مستودع المدخرات الصغيرة للأفراد , و يتبع الصندوق عدة سبل لتشجيع الادخار علئ النطاق الشعبي من بينها:

- فتح فروع عديدة.

قبول الحد الأدنى للإيداع (10 دج)و حددت قيمة الحد الأدنى للسنوات الاخيرة ب (1500 دج).

- تشجيع الادخار المدرسي.
- الإعلانات و التوجيه (الاشهار).
- تكريس يوم وطني للادخار(31 اكتوبر).
- و يتمثل الحافز الحقيقي للادخار في اعطاء شحن للمدخرات بالتقسيط الطويل الاجل و تم تطبيق هذا الحافز في 1971.

ثانيا: تعريف الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة ادرار:

أنشا الصندوق الوطني لتوفير و الاحتياط لوكالة ادرار في 1979\03\14 وهي بدورها من بين الشبكات التابعة للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط المتصلة بالمديرية تغطي 5 ولايات و هي : وهران , سعيدة , معسكر البيض , ادرار, فبالنسبة لوكالة ادرار هي من الوكالة التي تقوم بالوظائف التالية :

- جمع المدخرات.
- منح قروض لمؤسسات الترقية العقارية.

- منح قروض للأفراد. في حدود 16 عامل موزعين حسب الوظائف التي يقومون بها.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لوكالة ادرار:

ينقسم الهيكل التنظيمي لوكالة ادرار إلى الوحدات التنظيمية التالية:

1/ مدير الوكالة: يسهر على السير الحسن للوكالة و يعمل على تحقيق الأهداف المسطرة (المبرمجة) من طرف المديرية العامة .

2/ الامانة (الكاتبة): وهي همزة وصل بين المدير و مصالح الصندوق .

كما يتضمن الهيكل سبعة مصالح و هي:

1/مصلحة الإدارة : تقوم بتنظيم حركة العمال داخل المؤسسة (عطل سنوية , عيابات)وكذالك تنظيم عملية التموين بالمواد الاساسية للعمال (ادوات , مكاتب).

2/ مصلحة الصندوق :تشرف على كل العمليات و المهام المتعلقة بالصندوق و المخططات المتعلقة بحركة النقود و الاموال المودعة من طرف الزبائن كالدفع و السحب نقدا, الدفع من حساب الى حساب ,تحويل العملة , تسيير دفاتر الشبكات و الاحتفاظ بسندات الخزينة .

3/ مصلحة القرض : وتقوم بدراسة ملفات القروض , دفع الاموال و متابعة التسديد و دفع الرهن.

4/ مصلحة المحاسبة: تقوم بمراقبة الموجودات العملة نقدا , القيم المنقولة ,مراقبة اليومية المحاسبية ، تسيير الأرشيف و غلق اليومية و فتحها بواسطة الاعلام الالي.

5/ مصلحة تموين السكن : تقوم بتسيير اتفاقيات التمويل بين الصندوق و المستثمرين و مراقبة و تسيير وضعيات الأشغال.

6/مصلحة تحصيل القروض: تقوم بتحصيل القروض نقدا , تحصيل القروض بواسطة التسديد من حساب الى حساب و تحصيل الدفع المسبق للقروض و استخراج جداول استهلاك القروض , واستخراج وثائق التسديد النهائي للقروض .

7/ مصلحة المنازعات: المحافظة على الملفات الزبائن, تحصيل المستحقات الغير المدفوعة و معالجة ملفات التركية و العلاقات مع المحاكم.

الشكل رقم (04) : الهيكل التنظيمي لوكالة ادرار:

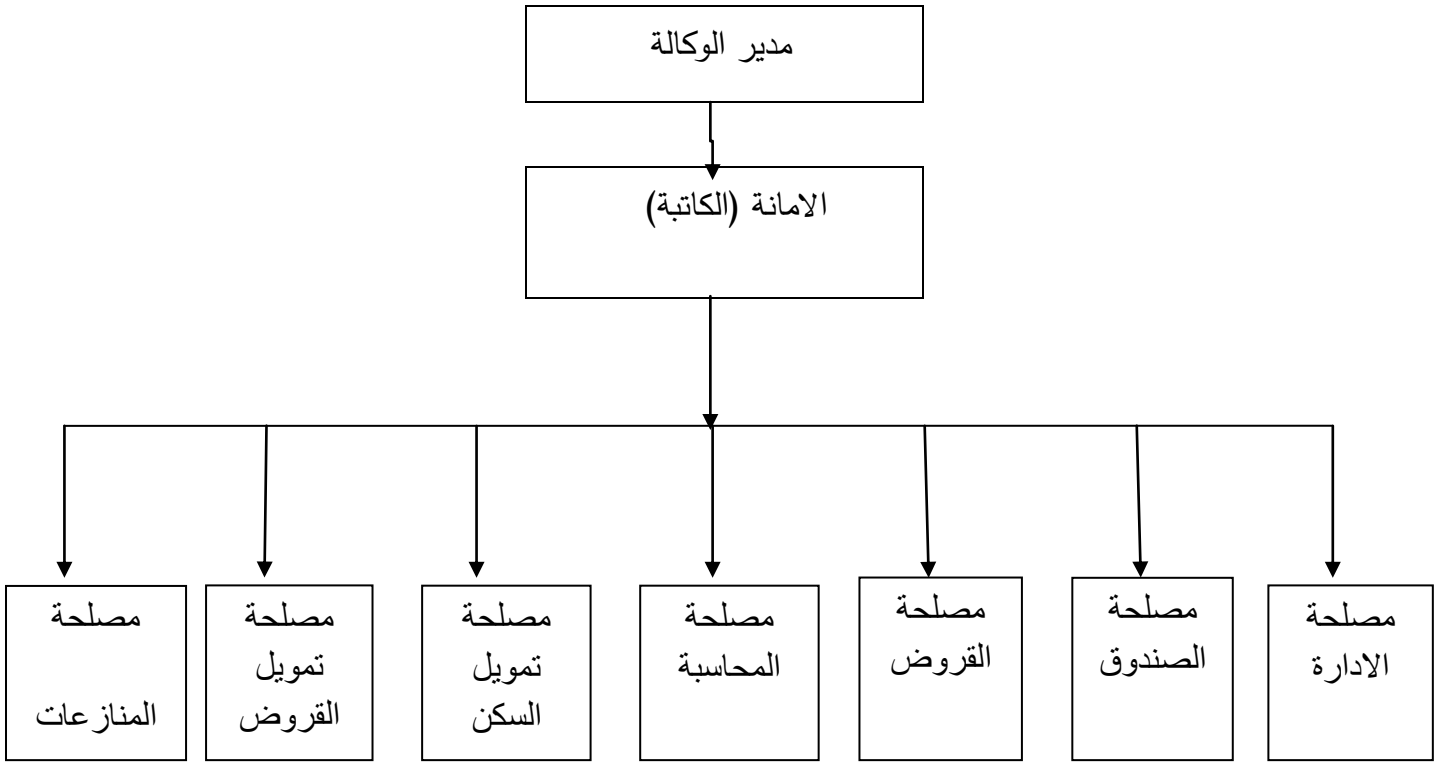

المصدر: وكالة CNEP بأدرار.

المطلب الثالث : التقديم بنك التنمية المحلية BDL وكالة أدرار 429

سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بكل من بنك التنمية المحلية والوكالة المحلية التابعة له (وكالة أدرار) وسنركز على هذه الأخيرة بالتعرض إلى نشأتها مهامها وكذا هيكلها التنظيمي.

1)- نشاة بنك التنمية المحلية BDL

يعد بنك التنمية المحلية أخر بنك تم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات وذلك لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وقد أسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم 85/85 المؤرخ ب 1985/04/30 برأس مال قدر بنصف مليار دينار جزائري ويعرف بنك التنمية المحلية على أنه عبارة عن مؤسسة شركة وطنية تخضع للتشريع التجاري بالاضافة إلى التشريع الخاص بشركات المساهمة وهو يختص باستقبال ودائع الأفراد والمؤسسات وتوظيفها إلى جانب رأس ماله الخاص في منح القروض بمختلف أنواعها (طويلة ، متوسطة ،قصيرة المدى استغلالية ، استثمارية او عقارية) لفائدة كل الافراد والمؤسسات العامة منها والخاصة والتي تنشط في المجالات الاقتصادية المتنوعة هذا إلى جانب أنشطة وخدمات مصرفية أخرى (مثلا الاستثمار في الأوراق المالية لصالحه أو لصالح عملائه).

2)- وظائف بنك التنمية المحلية : ويمكن اختصارها في النقاط التالية :

- العمل على تنفيذ خطة الدولة بشأن الائتمان قصير المدى .
- منح القروض لمختلف الأعوان الاقتصاديين في المجال الصناعي .
- القيام بعملية خصم الاوراق التجارية وتحصيلها لصالح عملائه .

- التدخل في السوق المالي لشراء أو بيع الأوراق المالية لحسابه الخاص أو لصالح عملائه.
- قبول وتلقي الودائع من مختلف الأطراف أفراد أو مؤسسات .
- يسهم في تسهيل التجارة الخارجية من خلال تعاملها بالاعتمادات المستندية .
- التعامل مع الطرف الأجنبي بأسعار يحددها البنك المركزي.
- تأجير مخازن حديدية للأفراد مقابل عمولة معينة .

ويضم هذا البنك (16) مجموعة استغلال تشرف على (140) وكالة عبر كامل التراب الوطني .

التعريف بوكالة بنك التنمية المحلية أدرار 429:

تعتبر وكالة بنك التنمية المحلية 429 أحدى الوكالات التابعة لمجموعة الاستغلال بشار 842 أنشأت عام 1985 نتيجة لزيادة النشاطات الاقتصادية في المنطقة وكذا بهدف الحد من الصعوبات والمشاكل التي كان يعاني منها المستثمرين والعملاء في الحصول على القروض اللازمة لتمويل مشاريعهم وتشجيع الاستثمار المحلي والمساهمة في التنمية الوطنية .

تقوم وكالة أدرار بدور الوساطة في تداول رؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال اعتمادها عدة وظائف أهمها : تلقي أو قبول الودائع المتنوعة منح الائتمان من الخدمات المصرفية الأخرى، وتسعى من خلال ذالك إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها :

1- السعي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن كونها مؤسسة تجارية وذالك من خلال تحسين نوعية وجودة الخدمات المقدمة لجذب الزبائن

2- سرعة الإجراءات التي تتطلبها العملية المصرفية وذالك من خلال تسهيل المعاملات

3- المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق تقديم القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات التي تفتح فرص تشغيل أكثر .

عرض الهيكل التنظيمي للوكالة :

يتكون الهيكل التنظيمي لوكالة بنك التنمية المحلية أدرار 429 من العناصر الآتية :

1- **المدير** : يعتبر المسؤول الأول والمباشر عن الوكالة، يشرف على كل العمليات التي تتم داخل الوكالة وتوكل إليه، المهام التالية :

- الحرص على تطبيق كافة القرارات التنظيمية منها والقانونية على مستوى الوكالة .
- السهر على تنفيذ القوانين والقواعد الصادرة من قبل المديرية العامة العامة.
- تلقى طلبات أصول القروض المختلفة ، والتحكم في تكاليفها .
- السعي إلى تطوير خدمات الوكالة لتوسيع دائرة المتعاملين معها .
- السهر على تحسين سمعة الوكالة وتطويرها.
- يعد المسؤول أمام المديريات والمنشات المركزية وكذا الجهوية عن كافة العمليات التي تقوم بها الوكالة .

2- **نائب المدير** :يعتبر المساعد الايمن للمدير الذي يعتمد عليه في القيام بالوظائف او النشاطات التالية :

- ينوب عن المدير في حالة غيابه .
- يقوم بتسيير الموارد المادية والبشرية داخل الوكالة.
- يساعد المدير في مختلف المهام الادارية .
- يعمل على التنسيق بين مصالح الوكالة وتوجيهها .
- يعد المسؤول عن الوثائق المحاسبية والمالية للوكالة .
- مكلف بتسيير حسابات الزبائن وكذا حسابات الوكالة الخاصة.

3- **مصلحة الادارة** :تسير من طرف رئيس مصلحة الادارة وتوكل اليها المهام التالية :

- توفير لوازم واحتياجات الوكالة من ادوات وتجهيزات مكتبية.
- تسوية الالتزامات الادارية للوكالة.
- تسيير ملفات المستخدمين ودفع اجورهم.
- حفظ ترتيب البريد الوارد الى الوكالة و الصادر عنها.
- الرد عن بعض المراسلات الادارية انطلاقا من تعليمات المدير.

4- **مصلحة المراقبة** :تسيير هذه المصلحة من طرف رئيس مصلحة المراقبة الذي يحرص على فحص مدى سلامة ودقة العمليات التي تقوم بها الوكالة ومدى قانونيتها من خلال مراقبة اليوميات المحاسبية البنكية (la journée comptable) التي تضم مجموع العمليات المحاسبية المنجزة من طرف مستخدمي الوكالة , وبذلك فهي تبين وضعية مختلف الحسابات بالإضافة إلى بعض العمليات الاخرى.

5- **مصلحة المنازعات والتحصيل** : تعنى هذه المصلحة بتحصيل القروض المتأخرة في السداد وكذا تسوية المنازعات القائمة بين الوكالة و الزبائن في حالة وجودها وهذا من خلال ارسال اعتذارات للمقترضين المعنيين او تبليغ عن طريق محضر قضائي وبالتنسيق مع الهيئات المعنية الاخرى ,مثل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ). الى جانب ذلك تتولى هذه المصلحة مهمة تأجير الخزائن الحديدية للأفراد الراغبين في ذلك.

6- **مصلحة الصندوق** : وهذه المصلحة هي الاخرى تسير من طرف رئيس مصلحة الصندوق الذي يشرف على العمليات التالية :

أ- القيام بكافة عمليات الدفع النقدية التي تتم على مستوى الوكالة .

ب-التسيير الاداري والقانوني لحسابات الزبائن .

ت-السحب و الايداع نقدا

ث-القيام بعمليات التحويلات المختلفة لصالح الزبائن الراغبين فيها .

ج- تلقي التحويلات الواردة من الاطراف الخارجية لصالح الوكالة او زبائنها .

7- **مصلحة التجارة الخارجية** :ايضا يشرف عليها رئيس مصلحة التجارة الخارجية الذي يسهم على تنفيذ المهام التالية:

- دراسة الاتفاقية مستورد- مصدر (الاعتماد المستندي) وتسييرها و استلام الضمانات الضرورية المطلوبة
- تحويل الاموال من و الى الخارج .
- القيام بعمليات الصرف وتسيير حسابات الزبائن المفتوحة بالعملة الاجنبية.

8- **مصلحة وسائل الدفع** :يشرف على تسييرها رئيس مصلحة خاص بها وتتكفل بمعالجة ما يلي :

أ- الشيكات والاوراق التجارية الواردة من طرف الزبائن وذلك من اجل التحصيل او الخصم.

ب-الشيكات والاوراق التجارية الواردة من البنوك الاخرى .

ت-تقديم الشيكات والاوراق التجارية المرسلة من البنوك الاخرى.

ث-تقديم الشيكات و الاوراق التجارية والحوالات الواردة من طرف البنوك الاخرى الى وكالة البنك عن طريق المقاصة عن بعد.

ويندرج تحت هذه المصلحة قسمين هما : قسم الدفع وقسم النقديات.

- **قسم الدفع:** يقوم بالأعمال التالية:

- معالجة ايداعات الشيكات للتحصيل .
- تسيير الحوالات العالقة او الحوالات محل الاشكال بين الوكالات.
- معالجة الحوالات الواردة إلى الوكالة و الصادرة عنها .

- **قسم النقديات:** يسعى هذا القسم الى جلب الزبائن من خلال تقديم الخدمات الموالية :

- توزيع بطاقة الدفع الالكتروني "CIB" "cart inter banker"
- تسيير الموزع النقدي .

9- **مصلحة تسيير المخاطر** :يتولى رئيس هذه المصلحة الاشراف على تسيير مخاطر ملفات القروض القصيرة ,المتوسطة ,والطويلة المدى وتحوي هذه المصلحة قسمين هما :

✓ **قسم القروض الخاصة:** ويشمل القروض الخاصة الموجهة للهيئات مثل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بالإضافة إلى القروض العقارية .

✓ **قسم قروض المؤسسات:**وتضم قروض المؤسسات قروض الاستغلال و قروض الاستثمار و الترقية العقارية.

ومؤخرا اضيف لهذه المصلحة قسم جديد هو :"Banc assurance" وهو مختص في التامين على مخاطر القروض.

10- **مصلحة الالتزامات** : وتعنى بالوظائف التالية :

- استقبال الزبائن و التكفل بانشغالاتهم.
- يساهم في تكوين ملفات القروض والتجارة الخارجية.

- استقبال الوثائق المكونة للملف.
- اعلام الزبون حول تقدم ملفه المودع لدى البنك في حالة ما تكون الوكالة غير مالكة لسلطة منح القرض.
- مراقبة ومتابعة تسيير حساب الزبون .
- استقبال ملفات القروض.
- تسجيل الملف .
- التمعن و التحقق من صحة الوثائق المستلمة .
- تصنيف الملفات حسب معايير ادارية ,جبائية ومالية.

- دراسة الملف:
- استشارة مركز الاخطار لدى بنك الجزائر .
- تحليل المشروع الاساسي للطلب بمراعاة الخطر المرتقب حول البنك.
- القيام بزيارات ميدانية لموقع اقامة المشروع.
- – اقتراح مبلغ القرض من طرف لجنة القرض (اللجنة المكلفة بدراسة المشروع comité de crédit)
- اعلام او اخطار الزبون حول القرار المتخذ بشان طلبه (قبول/رفض).
- التمويل (منح القرض).
- الاخذ بعين الاعتبار الشروط المسبقة لمنح القرض وتطبيقها.
- الحرص على تقديم الضمانات المستحقة.
- منح القرض.
- متابعة الالتزامات .
- متابعة ومراقبة مدى احترام مواعيد الاستحقاق (اجال الدفع).
- تحديد حالات عدم الوفاء واجبار اصحابها على تسوية وضعيتهم اتجاه البنك.

ويمكن توضيح هيكله في الشكل الموالي:

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية.

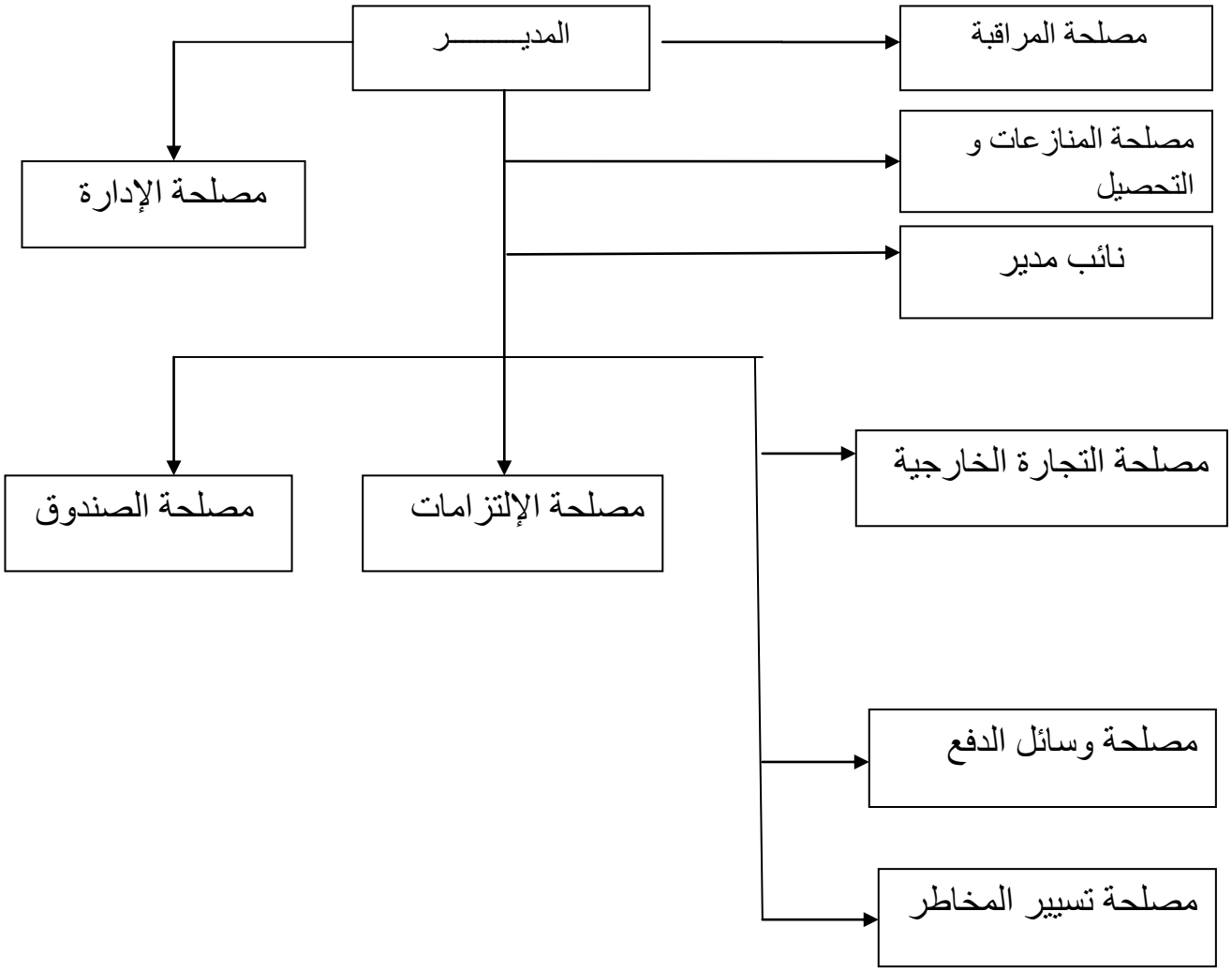

المصدر: وكالة BDL بأدرار.

المبحث الثاني: القروض العقارية

يعمل البنك على منح القروض العقارية و التي عادة ما تكون طويلة الأجل، و سوف نتطرق إلى إجراءات وشروط منحها.

المطلب الأول : إجراءات منح القرض العقاري لدى بنك CPA.

قبل التكلم عن إجراءات تمويل القروض العقارية يمكن الفصل في نوعين من المشاريع

الأول : وهو النوع الذي يدخل في إطار الهيئات الموضوعة من طرف الدولة واقصد بذلك الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. حيث هذا النوع له بعض الضوابط الخاصة من ناحية الإجراءات وحتى من ناحية الضمانات، فلا يحق للبنك طلب أي ضمان يراه ضروري أو مفيد له.

أما الثاني: فهون النوع الذي يخرج عن هذا الإطار وللبنك حرية التصرف في الإجراءات والضمانات على حسب نوع الاستثمار لكن في الحدود القانونية والاقتصادية.

لكن سيتم الحديث عن الإجراءات بصفة عامة للنوعين معا مع ذكر بعض الخصوصيات أحيانا.

بالنسبة للإجراءات أو الآليات فقد لا تختلف بصفة عامة بالنسبة لبنك القرض الشعبي الجزائري عن باقي البنوك التجارية،من استيفاء للشروط وتقديم الملف وتمويل المشروع في حالة الإيجاب ومتابعته. لكن يبقى هناك شيء من الاختلاف يتأتى من خلال تخصص بعض البنوك في تمويل نوع ما من الاستثمارات أو بعض الإجراءات التي تخص بعض الاستثمارات عن غيرها كالفلاحة ومقارنتها ببعض الأنواع الأخرى.

فالقرض الشعبي الجزائري يستمد إجراءاته من الطرق والأساليب القانونية والاقتصادية.

والعنصر الأول الذي يجب التطرق إليه عند التكلم عن إجراءات تمويل المشاريع الاستثمارية والذي لابد ومن الضروري ذكره هو شروط منح القروض العقارية والتي تعتبر هي صميم هذه الإجراءات.

شروط منح القروض العقارية:

1)- يكون لطلب القرض دخل موظف أو تاجر أو حرفي .....

2)- من خلال الدخل نقوم بتحديد مبلغ القرض وقدرة التسديد.

3)-أنا يكون العقار لطالب القرض يملكه بصفة رسمية

الوثائق المكونة لملف قرض عقاري:

- طلب خطي يوضح المبلغ، نوع القرض.
- شهادة ميلاد + شهادة عائلية للمتزوجين.
- بطاقة إقامة.
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة عمل + كشف الراتب لثلاثة أشهر الأخيرة.
- نسخة من بطاقة التأمين CNAS.

- وعد بالبيع+ نسخة من عقد الملكية.
- طلب معلومات من المحافظة العقارية.
- EVALUATION'ERAMA RAPPORT D.
- المساهمة الشخصية على الأقل 10% من مبلغ الشراء.

الخطوات المتبعة لمنح القروض العقارية:

تقدم ملفات القروض على مستوى الوكالة يقوم البنك بعد التأكد من أن الملف القرض العقاري كامل ويحتوي على جميع الوثائق الضرورية :

- المعاينة الميدانية

وبعد الانتهاء من دراسة الملف، يتم عرضه على لجنة القرض الخاصة بالبنك، ويكون هذا على مستوى الوكالة الفرعية أو إرساله إلى المديرية الجهوية ، على حسب نوع القرض العقاري والمبلغ المطلوب، للفصل في قرار منح أو رفض القرض.

- فتح حساب بنكي.
- المساهمة الشخصية في حالة شراء مسكن
- إعداد رخصة القرض النهائية والتي تبين التفاصيل النهائية للقرض الممنوح ويشمل ذلك اسم وكالة المانحة للقرض، اسم مستفيد، رقم الحساب، مبلغ القرض ومدته التي تنقسم الى ثلاثة أقسام (مدة الاستعمال، مدة التأجيل، مدة الاسترجاع)، تاريخ منح القرض، تاريخ أول دفعة، تاريخ نهاية القرض الضمانات وشروط القرض.
- تقديم الضمانات اللازمة من طرف المستفيد.
- القيام بالعمليات الخاصة بالتمويل أو القرض في الحسابات الخاصة بالمستفيد على مستوى النظام الآلي للبنك.
- إيداع مبلغ القرض في الحساب الجاري للمستفيد واستخراج جدول الاهتلاك.

بعد اكتمال الإجراءات الخاصة بالتمويل بالنسبة للبنك يقوم المستفيد بالانطلاق في المشروع، ويبقى دور البنك المتمثل في المتابعة الميدانية للمستثمر متواصل إلى غاية التسديد الكلي لهذا القرض، كما يحق له المطالبة بكل الوثائق والإثباتات التي يراها ضرورية في مرحلة الاستغلال كما يكون موضح في الاتفاقية المذكورة سابقا.

أنواع الضمانات التي يشترطها CPA لطالب القرض العقاري:

- التأمين على الحياة
- رهن المسكن عند الموثق بالدرجة الأولى.
- تفويض تأمين متعدد الأخطار على السكن.
- عقد كفالة متضامنة.

المطلب الثاني : إجراءات منح القرض العقاري لدى بنك CNEP

أولا : تعريف القروض العقارية:

هي قروض موجهة لتمويل عميلة بناء، شراء مسكن أو عقار، أو لصيانة أو تحسين وتهيئة مسكن، و مدة القرض ما بين[15-30] سنة يعوض على أساس دفعات ثابتة و متساوية شهريا، فالزبون يقدم ضمانات و يرهن المشروع.

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في المقترض:

يمكن لكل شخص جزائري مقيم الحصول على قرض عاري و ذلك بتوفر الشروط التالية:

- أن يحمل الجنسية الجزائرية.
- أن يكون قد بلغ سن الرشد (19 سنة).
- أن لا يتجاوز 70 سنة.
- أن يكون مقيما إقامة مستقرة بالجزائر أو بالخارج.
- أن يكون دخله ثابتا و منتظما على شكل اجر يساوي أو يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ثالثا : اجراءات منح القروض العقارية.

1- يتقدم الزبون الى البنك و يستقبل من طرف عون مصلحة القرض.
2- دراسة وضعية المقترض (المالية-العائلية-المهنية) ثم اقتراح مبلغ القسط الواجب دفعه.
3- تكوين الملف الكامل + طلب يملا من طرف الزبون يحتوي على مبلغ القرض المطلوب + المدة التسديد.
4- استخراج الوثيقة السلبية من الحفظ العقاري + وثيقة السلبية بنكية.
5- تحويل الملف الى مجلس القرض و ذلك لمراجعة و التأكد من صحة جميع الوثائق و الأوراق المقدمة من طرف الزبون (المستفيد)من حيث (الضمانات المالية -الضمانات العقارية-قيمة القرض الممنوح).
6- اصدار قرار مجلس القرض بتقديم القرض .
7- فتح حساب للمقترض لدى مصلحة الادخار+ إمضاء العقود .
8- رهن الملكية التي يقدمها المقترض كضمان للبنك مقابل الحصول على القرض حيث يشترط البنك على المقترض ان يكون الراهن من الدرجة الاولى.
9) تسديد الرسوم+ التأمينات (انتظار الرد من شركة التامين بالموافقة او عدمها).
10) تقديم القرض و ايداعه في حساب المقترض الخاص.

رابعا:الإجراءات المتخذة من طرف البنك في حالة عدم التسديد:

على مستوى C.N.E.P بنك لدينا مخاطر عدم السداد هو الشائع و يتم التعامل معه كما يلى :

المرحلة الأولى: عند تخلف العميل أو تأخره عن تسديد قسط واحد يتم إرسال رسالة تذكير إليه.

المرحلة الثانية: إن لم يستجيب يتم إرسال إعذار أولى و عند عدم الاستجابة يرسل ثاني و ثالث إعذار.

المرحلة الثالثة: يتم إرسال إخطار و من تم يتم تجميد جميع حسابات المقترض بواسطة امر ممضي من البنك الى المصالح المالية التي يتقاضى بها اجره .

المرحلة الرابعة: يتم إرسال محامي متعاقد مع البنك للقيام بالإجراءات و استرجاع الرهن (المسكن) لبيعه و تحصيل قيمة القرض بالفوائد.

المطلب الثالث :الإجراءات منح القرض العقاري و ضماناته لدى بنك BDL.

الإجراءات المتبعة للحصول على القرض العقاري :

تسعى البنوك إلى تحقيق جملة من أهدافه المسطرة و ذلك قصد نيل ثقة زبائنها و احترامهم و تحسين نوع الخدمة المقدمة ضمن إطار القروض و نخص بالذكر منح القروض العقارية قصد تميل عملية شراء أو بناء أو ترميم السكنات و من أهم الخطوات التي انتهجها البنك بالضبط على مستوى مديرية القرض العقاري و القروض الخاصة و هو ما سوف نوضحه فيما يلي :

1- **حيز تنفيذ القرض :**

موضوع القرض:

توجه القروض العقارية من قبل البنك إلى تمويل مايلي :

- شراء سكن جديد لدى مقاول عقاري(سكن جماعي ، نصف جماعي ، فردي).
- شراء سكن قديم لدى الخواص.
- بناء ذاتي.
- توسيع السكن.
- إعادة ترميم و تهيئة.

معايير التأهيل :

يمكن لكل شخص جزائري مقيم الحصول على قرض عقاري و ذلك بتوفر الشروط التالية:

- أن يحمل الجنسية الجزائرية.
- أن يكون قد بلغ سن الرشد (19 سنة).
- أن لا يتجاوز 70 سنة.
- أن يكون مقيما إقامة مستقرة بالجزائر أو بالخارج.

- أن يكون دخله ثابتا و منتظما على شكل اجر يساوي أو يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

2- الإجراءات الخاصة بالقرض العقاري :

تكوين الملف

على كل شخص يريد الحصول على قرض عقاري من البنك ان يقدم ملفا يتضمن الوثائق التالية :

- -استمارة طلب القرض العقاري يتسلمها من قبل الوكالة القريبة من مكان إقامته، يقوم بملئها بمساعدة الوكالة.
- شهادة عمل سارية المفعول بالنسبة للأجراء.
- شهادة الضريبة تثبت النشاط التجاري أو الحر لغير الأجراء.
- كشوف الرواتب الثلاث الأخيرة بالنسبة للأجراء.
- شهادة الدخل السنوي بالنسبة لغير الأجراء تسلم من مصلحة الضرائب(التجار ، أصحاب الأنشطة الحرة....)
- في حالة شراء سكن جديد : تقديم العقد أو عقد الوعد بالبيع موقع من طرف المقاول العقاري أو المستفيد.
- في حالة البناء الذاتي أو توسيع السكن: تقديم عقد الملكية، رخصة البناء ، كشف كمي تقديري يقدم من مقاول البناء.
- في حالة الترميم : تقديم عقد الملكية ، كشف كمي و تقديري يقدم من مقاول البناء.
- إحضار شهادة الإقامة.
- تصريح ضريبي.
- إحضار شهادة الميلاد.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

معالجة الملف و اتخاذ القرار النهائي :

تقوم الوكالة المستلمة للملف بدراسته و التأكد من صحة جميع الوثائق و الأوراق المقدمة من طرف الزبون (المستفيد)، حيث يجب التأكد من وجود مؤشرات حقيقية تبين مدى قدرة الزبون على السداد ، سواء كان ذلك عن طريق معالجة نسبة التسديدات الشهرية على الدخل PTI أو نسبة قيمة القرض إلى القيمة العقارية LTV و بطبيعة الحال فان أي قرار يتخذ بمنح القرض يجب أن يكون مدعما بتقييم خاص

للمخاطر التي تنتج عن هذا القرار. فهناك عدة خيارات امام المصلحة المختصة عند استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بملف القرض نذكر منها :

أ- الخيار الأول : يتمثل في الحفاظ على قيمة القرض في دفاتر البنك بعد تسليم القرض الى الزبون، في هذه الحالة تقوم المصلحة المختصة بالبنك بوظيفة المقرض اذ تتحمل المخاطر الناتجة عن منح القرض.

ب-الخيار الثاني : المتمثل في بيع القرض في السوق الثانوية، حيث يجب الحصول على وعد بشراء القرض العقاري من مستثمر معين كشركة التأمين التي تضع كشرط سعر فائدة معين يتم تحديده بموجب عقد يبرم ما بين الطرفين، بحيث يجب أن يعكس معدل الفائدة مايلي :

حالات عدم التأكد بخصوص التدفقات المالية المستقبلة الناتجة عن السند المدعم بالقروض العقارية و المخاطر المتعلقة بذلك.

التكاليف المتعلقة بضمان القرض العقاري.

معدل الفائدة على راس المال.

التدفقات المتوقعة غزارة عملية القرض.

ج-الخيار الثالث : و المتمثل في تخزين القيمة العقارية للقرض إلى حد جمع عدد كبير من القروض التي ثم تكوين محفظة عقارية و بيعها في السوق الثانوية، وهذا يتطلب إجراءات و شروط يجب أخذها بعين الاعتبار عند دراسة و تحليل ملف القرض لان المخاطرة في هذه الحالة تتحملها المؤسسة التي تقبل بشراء المحفظة العقارية، فمهما كان النوع الذي يتوجب الوقوف عنده، فهناك نوعان من المخاطرة التي يجب أخذها بعين الاعتبار :

- مخاطرة ناتجة عن التغيير في سعر الفائدة قبل استكمال الإجراءات.
- مخاطرة تخزين القروض العقارية.

و بعد قبول الهيئة المختصة ملف الزبون يطلب منه إحضار ما يلي :

- إحضار عقد التأمين الخاص بالعقد العقاري لدى مؤسسة الضمان العقاري و ذلك باسم البنك المستقبل، وهذا و دفع قسط التأمين في الوقت نفسه مع دفع نسبة 20 % من المساهمة الشخصية الذاتية.
- يمكن إضافة مبلغ التأمين إلى القرض و يسدد معه طول مدة القرض إذا عجز الزبون من دفعه.
- دفع نسبة 20 % كحد أدنى من تكلفة السكن المراد شراؤه، فيما يخص حصة التمويل الذاتي.
- إحضار قرار منح المساعدة من الصندوق الوطني CNL في إطار الاستفادة من السكن الجديد أو بناء السكن.

- توقيع اتفاقية القرض في 05 نسخ و كذلك جدول تسديد القروض و التوقيع على السند المباشر لصالح البنك و المتمثل في المبلغ الرئيسي للقرض الممنوح.

الشروط الخاصة بالقرض:

يمكن أن تصل المدة القصوى لتسديد القرض إلى 30 سنة، حيث تحدد هذه المدة حسب قدرة التسديد مع مراعاة سن الزبون الذي يشترط عدم تجاوز 70 سنة.

- **نسبة الفائدة:**

تحدد نسبة الفائدة على أساس الشروط العامة الصادرة عن البنك و السارية المفعول حاليا، بالإضافة إلى ذلك فان نسبة الفائدة ثابتة لمدة 05 سنوات بعد هذه الفترة يمكن أن تتغير حسب الشروط المصرفية العامة الحالية فان معدل الفائدة المطبق في هذه السنة هو 6.25 % بالنسبة لحالة بنك التنمية المحلية.

- **تسديد القرض:**

يتم تسديد القرض شهريا في حالة مثلا بنك التنمية المحلية بخصم قيمة المبلغ من حساب الزبون و ذلك كما يلي :

- تكون الاقتطاعات الشهرية ثابتة أي تشمل اصل القرض و الفوائد طبقا لجدول التسديد.
- يجب ان لا تتجاوز المقتطعات الشهرية 30 % من المبلغ الإجمالي لصافي المداخيل الشهرية المصرح بها من قبل المستفيد، بما في ذلك دخل الزوج بصفته كفيلا تضامنيا عندما يكون دخل هؤلاء اقل من 50000 دج.
- يمكن أن يبلغ الاقتطاع الشهري 40 % من المبلغ الإجمالي لصافي الدخل الشهري اذا كان يتجاوز أو يساوي 50000 دج.
- يستفيد المقترض من فترة تأجيلية للتسديد ابتداء من تاريخ الاستعمال الأول للقرض و ذلك كمايلي:
- 06 اشهر لشراء مسكن جديد.
- 12 شهرا للبناء الذاتي.
- 06 اشهر لأشغال التهيئة و الترميم.
- يمكن للمقترض تسديد الدين مسبقا (الدين الباقي بدون فوائد).
- يلتزم البنك المقترض تقديم الضمانات قصد الاحتياط لعدم القبض أو التسديد.

3- **ضمانات القرض العقاري :**

- يؤسس رهن عقاري من الدرجة الأولى على السكن المرغوب شراؤه و كذلك بالنسبة للأراضي و المساكن في حالة البناء أو التوسيع أو التهيئة، وكذلك التأمين على العقار.

ولتحصل البنوك ديونها في حالة الرهن العقاري تدخل المشرع بإجراءات خاصة في المرسوم التنفيذي رقم 132/06 المؤرخ في 03 أفريل 2006 يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و

مؤسسات أخرى.و هكذا في حالة عدم وفاء المدين بالتزامات و ديون في التاريخ المحدد يعاين محضر قضائي ذلك بطلب من الممثل المؤهل للبنك و يبلغ المحضر القضائي اعذرا بالدفع للدائن لتسديد المبالغ المستحقة في اجل شهر واحد.

و عند عدم الدفع في أجل شهر واحد،يبلغ اعذار ثاني للدفع للمدين، و يجدد له اجل ثاني مدته 15 يوما ، قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة و عند الامتناع عن الدفع بعد انقضاء الأجل الأخير، يتقدم الممثل القانوني للبنك ضد المدين العاجز عن الوفاء طلب إلى المحكمة المختصة للحصول على الصيغة التنفيذية التي تمكن من تنفيذ إجراء الحجز العقاري، وتتضمن العريضة ما يلي :

- التسمية و المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة أو صندوق ضمان الصفقات العمومية و كذا تعيين ممثلها المؤهل قانونا.
- هوية المدين.
- تعيين العقار المثقل بالرهن القانوني.
- مبلغ الدين و اجل استحقاقه.
- و يلحق بالطلب :
- –اتفاقية القرض المبرمة بين البنك و المؤسسة المالية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية و زبونها.
- نسخة من جدول قيد الرهن القانوني بالمحافظة العقارية.
- نسخة من جدول قيد الرهن القانوني بالمحافظة العقارية.
- نسخة من الاعذارين بالدفع.

يبلغ الممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية المدين عن طريق محضر قضائي ، السند الممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة اثر العريضة مع أمره بالدفع في الحال.

في حالة عدم الدفع يطلب المحضر القضائي المخول بأمر المحكمة من المحكمة اشهار الأمر بالحجز خلال مدة شهر واحد بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا.

يعد هذا الإجراء حجزا للممتلك موضوع الرهن القانوني.

يجب أن تتم عملية إشهار البيع بالمزاد العلني للممتلك المحجوز بالمحافظة العقارية طبقا للتشريع المعمول به.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين مساهمة بعض البنوك التجارية (CNEP، BDL،CPA) في مجال منح القروض العقارية

سنحاول تخصيص هذا المبحث لتقديم مجموعة من الإحصائيات المتعلقة بنشاط بعض البنوك التجارية (CNEP، BDL،CPA) في مجال منح القروض العقارية خلال الفترة الممتدة ما بين 2000–2014 .

المطلب الأول: تقييم مساهمة بنك CPA في منح القروض العقارية خلال الفترة الممتدة مابين 2000-2014.

- يمكن تقييم مساهمته بالاعتماد على معطيات الجدول أدناه.

الجدول رقم (01): يبين نشاط بنك CPA خلال الفترة الممتدة مابين 2000-2014.

بنـك CPA	فترة الدراسة 2000-2014
عدد الملفات المستلمة	20
عدد الملفات المرفوضة	1
عدد الملفات المقبولة	11
معدل الفائدة	%6.25
مدة دراسة القرض	من شهر إلى 3 أشهر
مدة القرض	من 15إلى 30 سنة

المصدر : من إعداد الطالبة

يوضح الجدول رقم (01) مجموعة من الإحصائيات المتعلقة بمنح القروض العقارية لدى بنك CPA خلال الفترة الممتدة ما بين 2000-2014.

ومن خلال هذا الجدول نلاحظ أن عدد الملفات المستلمة كان 20 ملف ، منها ملف واحد مرفوض و 11 ملف مقبول نتيجة للإستفاء جميع الشروط فيها، وتتراوح مدة دراسة ملف القرض من شهر إلى 3 أشهر.

أما بالنسبة لمعدل الفائدة فكان يقدر خلال هذه الفترة ب 6.25% وتتراوح مدة إرجاع القرض مابين 15-30 سنة حسب سن طالب القرض.

المطلب الثاني: تقييم نشاط بنك CNEP في منح القروض العقارية خلال الفترة

الممتدة مابين 2000-2014.

- حيث يمكن تقييم مساهمته بالاعتماد على معطيات الجدول أدناه.

الجدول رقم (02):يبين نشاط بنك CNEP خلال الفترة الممتدة مابين 2000-2014.

بنك **CNEP**	فترة الدراسة 2000-2014
الملفات المستلمة	1100
الملفات المرفوضة	30
الملفات المقبولة	1050
مدة دراسة الملف	15 يوم
معدل الفائدة	% 6.25
مدة القرض	من 5 الى40 سنة

المصدر:من إعداد الطالبتين

يمثل الجدول (02) نشاط بنك **CNEP** في مجال القروض العقارية في الفترة الممتدة من 2000 الى 2014، نلاحظ ان عدد الملفات المستلمة خلال هذه الفترة قد بلغ 1100 ملف لطلب قروض السكن , منها 30 ملف مرفوض لم تستوفى فيه الشروط اللازمة ، ومنها 1050 ملف مقبول ،ونلاحظ كذلك إن مدة دراسة ملف القرض العقاري لا تتجاوز 15 يوما ، وتمنح القروض من طرف **CNEP** بمعدل فائدة يساوي 6.25 % في طالب القرض العادي ,اما بالنسبة لمدة ارجاع هذه القروض فانها تتراوح بين 5الى 40 سنة حسب سن طالب القرض.

المطلب الثالث: تقييم نشاط بنك BDL في منح القروض العقارية خلال الفترة الممتدة مابين 2000-2014.

- حيث يمكن تقييم مساهمته بالاعتماد على معطيات الجدول أدناه.

الجدول رقم (03): يبين نشاط بنك BDL خلال الفترة الممتدة مابين (2000-2014).

بنك **BDL**	فترة الدراسة 2000- 2014
الملفات المستلمة	420
الملفات المرفوضة	7
الملفات المقبولة	189
مدة دراسة الملف	مابين شهر وشهر ونصف
معدل الفائدة	% 6.25
مدة القرض	من 5الى 35 سنة

المصدر: من إعداد الطالبتين

يمثل الجدول (03) نشاط بنك BDL في الفترة المتراوحة ما بين 2000 و2014 من حيث عدد الملفات المستلمة والتي قدرت ب 420 ، منها 7 ملفات مرفوضة و 189 ملف مقبول ، وان مدة دراسة الملف تتراوح ما بين شهر و شهر ونصف كاقصى حد وان معدل الفائدة في الحالة العادية يساوي 6.25 %.

ومن خلال دراستنا لنشاط هذه البنوك (CNEP، CPA،BDL) في مجال منح القروض العقارية خلال فترة الدراسة المبينة أعلاه.

نستنتج أن بنك CNEP لديه أكبر عدد من طالبين الحصول على القروض العقارية مقارنة بالبنوك الأخرى، ويرجع سبب سيطرة بنك CNEP في هذا المجال لأسباب التالية:

- ✓ خبرة CNEP في هذا المجال على اعتبار أنه أول ممول للسكن منذ سنة 1996 بالمقارنة مع CPA الذي لم يدخل في هذا النشاط إلى غاية سنة 2011 و BDL إلى غاية سنة 2001.
- ✓ تمويل المشاريع العقارية يتطلب أموال ضخمة يمكن أن يوفرها CNEP من خلال الإدخارات المجمعة من قبله، الشئ الذي لا يستطيع باقي البنوك توفيره.

أما بالنسبة للبنوك الأخرى فعدم سيطرتها يرجع أساساً إلى:

- ✓ حداثة التجربة بالنسبة لها CPA 2011، BDL 2001.
- ✓ طبيعة مواردها المالية قصيرة الأجل التي لا تسمح بالتوسع في منح القروض على المدى الطويل.

- ✓ نقص وسائل وآليات تسيير أخطار القروض العقارية.

ومن خلال دراسة مقارنة لأهم الشروط المتعلقة بالقروض العقارية المعروضة من قبل البنوك (CNEP ، BDL،CPA) نستخلص أن CNEP يعرض أفضل الشروط فيما يتعلق بالمدة التي يستغرقها لمعالجة الملفات والمقدرة ب 15 يوم كأقصى حد أي في مدة قصيرة، في حين أن البنوك الأخرى قد تستغرق مدة أطول لمعالجة الملفات.

أما فيما يتعلق بنشاطه إلى جانب باقي البنوك الأخرى فقد وجدنا أنه يفوقها خبرة في هذا المجال حيث لم يسمح لهذه البنوك بتمويل السكن إلا بداية من سنة 2000 ، في حين أنه أنشأ خصيصاً لتمويل هذا القطاع منذ نشأته 1964 وهذا ما يؤكد سيطرته في مجال منح القروض العقارية.

خاتمة الفصل

من خلال هذا الفصل ، تطرقنا إلى النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الحالة التي قمنا بها على مستوى الوكالات (**CPA**، **BDL**،**CNEP**) بأدرار.

حيث تبين لنا مدى مساهمة كل وكالة في التمويل العقاري وقد استخلصنا أن وكالة **CNEP** هي أول و أكبر المساهمين في التمويل العقاري.

وقد تعرفنا في هذا الجانب التطبيقي للعمل مختلف المراحل التي تمر بها دراسة طلب القرض العقاري من أجل تحديد رفضه أو قبوله .

1- الخلاصة:

من خلال موضوعنا حاولنا معالجة إشكالية البحث التي تتمحور حول مدى نجاعة وسائل وأساليب البنوك في منح الإئتمان وعلاقتها بجذب طالبين القروض، مشيرين إلى حجم المخاطر المحيطة بهذه الأخيرة مع مختلف الضمانات التي يجب أن ترافق كل قرض للرفع من هامش الأمان لدى البنك، وقد قمنا أيضاً بإعطاء فكرة عن مفهوم القروض العقارية وكل ما يتعلق بها، كما بينا الطريقة العلمية لعملية منحها من خلال دراسة مقارنة لوكالات بعض البنوك التجارية لولاية أدرار (**CNEP**، **BDL**،**CPA**) . والتي توصلنا من خلالها إلى النتائج التالية:

2- نتائج اختبار الفرضيات:

نستنتج من خلال دراستنا وجدنا :

أ- بخصوص الفرضية الأولى و المتعلقة بـ :لا تساهم الأساليب المتبعة من طرف البنوك التجارية في إستقطاب طالبين التمويل العقاري, فقد ثبت عدم صحتها و هذا راجع الى ان الاساليب البنكية في منح القروض لها تاثير كبير في جذب اصحاب العجز المالي.

ب- بخصوص الفرضية الثانية المتعلقة بـ : بنك CNEP لديه أساليب أفضل في جذب طالبين التمويل مقارنة مع البنوك الأخرى ، فلقد ثبت ذلك من خلال دراستنا المقارنة التي قمنا بها

3- نتائج الدراسة:

- إعتماد وتركيز البنوك خلال عملية منح الإئتمان على سمعة العميل الجيدة فكلما كان العميل يلتزم بشخصية نزيهة في الأوساط المالية وحريصا على الوفاء بإلتزاماته كان البنك يدعمه ويمنحه الإئتمان المطلوب.
- إتخاد قرار منح الإئتمان لا يتم إلا وفقاً لإجراءات وآليات معينة ، بناءا على ما جاء في سياسة البنوك التجارية.
- لاحظنا أن البنوك تعتمد خلال عملية منح الإئتمان على الضمانات وسلامتها، لكي تحمي نفسها من المخاطر التي تتعرض لها عند منح الإئتمان.
- بنك **CNEP** هو أول بنك جزائري خاص بتمويل العمليات العقارية.
- زيادة الإقبال على القروض العقارية في بنك **CNEP** نظراً لخبرته الواسعة في هذا المجال.

4- التوصيات والاقتراحات:

- تخفيض معدلات الفائدة الخاصة بالقروض للإستقطاب زبائن جدد، مع الأخذ بعين الإعتبار عدم إلحاق الضرر بالبنك.
- إعطاء مساحة أكبر للوكالة في مبالغ القروض التي تقدمها.

- إزالة العراقيل البيروقراطية التي تواجه الزبائن وفي مقدمتها عقبات الحصول على التمويل من طرف البنك إذ لابد أن تنحصر الفترة التي تفصل بين القرض و الحصول عليه، وهذه الفترة نراها طويلة في الوقت الحالي بسبب طول مدة دراسة طلبات القرض وكثرة الوثائق.

5- أفاق البحث:

من خلال دراستنا لمدى نجاعة وسائل وأساليب البنوك في منح الإئتمان وعلاقتها بجذب طالبين القروض، و بعد استخلاصنا للنتائج المذكورة ، نرى أنه مازالت بعض النقاط يمكن التطرق إليها و تكون أساسا لبحوث لاحقة و لهذا فاننا نقترح دراسة مستقبلية كاستكمال لنتائج الدراسة الحالية و تتمثل في مدى التزام البنوك التجارية بالسياسة الاقراضية الرشيدة.

قائمة المراجع:

I –الكتب :

1- أسامة كامل، النقود والبنوك،مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، الطبعة 2006م.

2- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية ، جامعة منتوري، قسنطينة .

3- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2010-1431هـ.

4- عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة (عملياتها وادارتها)،الدار الجامعية-الاسكندرية.

5- سعيد سامي الحلاق، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 2010، عمان.

6- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي،دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

7- محمد صالح الحناوى،المؤسسات المالية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2000.

8- زياد رمضان، إدارة البنوك، دار صفاء، عمان،1996.

9- عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، الغدارة الحديثة في البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2004 .

10- محمد سويلم،إدارة المصارف وشركات التأمين والبورصات،المصلحة الكمالية، القاهرة.

11- محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والوزيع، الأردن، 2003.

12- طارق عبد العال عماد، التطورات العالمية وانعكاساتها غلى أعمال البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999.

13- صلاح إبراهيم شحاتة،ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009.

14- صلاح حسن,الرقابة على اعمال البنوك ومنظمات الاعمال (تقييم اداء البنوك والمخاطر المصرفي الالكترونية),دار الكتاب الحديث,القاهرة,2011.

المذكرات

1- بهوطي احمد,سندل عبد الحفيظ,هيباوي سعيد,اجراءات منح القروض في البنوك التجارية(دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجمع ادرار"badr",مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير,السنة الجامعية 2012/2011 .

2- مقطوف نعيمة،آلية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية دراسة حالة في بنك CPA،مذكرة الليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012-2013.